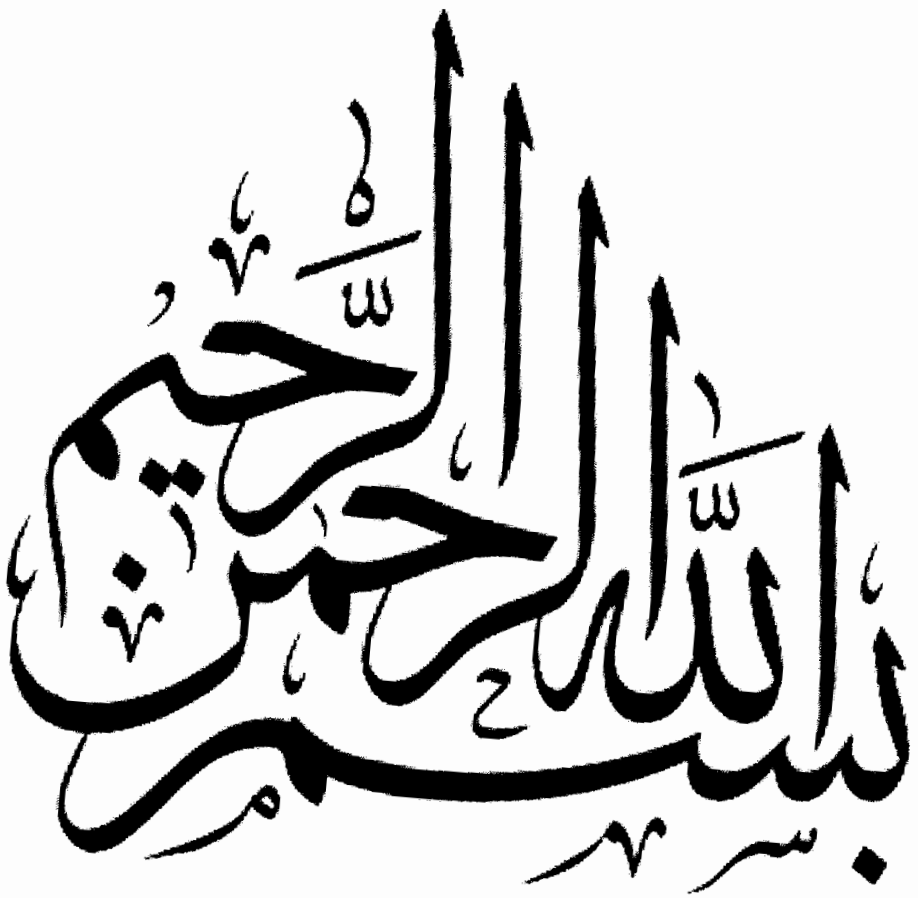
بسم الله الرحمن الرحيم

International Islamic University

Accession No. TH-19620

MS
٢٩٧ : ١٤
س خ غ
فقه إسلامي - بحوث
فقه إسلامي - غصب
فقه إسلامي - باكستان
فقه إسلامي - معاصرة

الاهداء

أهدي عملي هذا إلي القلبين الرحيمين الذين شجعاني

علي العلم ومواصلة الدراسة والبحث ...

إلي أبي و أمي، تحية حب

واعتراف بالجميل.

ACCEPTANCE BY THE VIVA VOCE COMMITTEE

TITLE OF THESIS:

الغصب و صوره المعاصرة في ضوء الفقه الاسلامي والقانون الباكستاني (دراسة مقارنة)

Submitted by: Sajjad Usman

Reg. No. 29-FSL/MSICL/F14

1. **Dr. Ibrahim Muhammad Saad**
   Assistant Professor, Sahriah

2. **Dr. Akbar Khan**
   Assistant Professor, Law/Co- upervisor

3. **Dr. Safiullah Wakeel**
   Assistant Professor, Shariah/
   Internal Examiner

4. **Dr. Muhammad Moti ur Rehman**
   Sr. Advisor Federal Shariat Court/
   External Examiner

كلمة شكر وتقدير

أولا: أشكر الله سبحانه وتعالي الذي هداني وساعدني بقوته على أن أكتب هذه الرسالة بصحة وعافية فهو ولي النعم.

وأشكر أستاذي ومشرفي الدكتور محمد إبراهيم سعد شكرا جزيلا لتفضله بالإشراف على بحثي الذي بذله في قراءة هذه الرسالة والتوجيهات القيمة والإرشادات السديدة التي كان لها أثر كبير وبارز في إنجاز هذا العمل فجزاه الله الخير والصحة والسلامة علي إرشاده ونصائحه السديدة.

ولايفوتني أن أقدم الشكر الجزيل لنائب مشرفي الشيخ الأستاذ الدكتور محمد أكبر خان الذي أعطاني من وقته الكثير في إنجاز رسالتي. فقد أهداني وأرشدني بطريق أحسن. أسال الله تعالى أن يبارك له في علمه وعمله وعمره ووقته وجهده، وأن يجعل هذا الجهد في ميزان حسناته ويبشره بالجنة.

وكما لايفوتني أن أقدم الشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الله رزق المزيني الذي أرشدني لاختيار هذا الموضوع فله من الله أجر كبير.

وأيضا أشكر جميع أساتذتي الأجلاء بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد الذين علموني في هذه الجامعة وعلي رأسهم عميد الكلية الأستاذ الدكتور محمد طاهر حكيم حفظه الله وجميع من ساعدني في اعداد رسالتي فجزاهم الله كل الخير.

وصلى الله تعالى علي خير خلقه محمد وعلى آله وأهل بيته وأصحابه أجمعين. آمين

بسم الله الرّحمن الرّحيم

المقدمة:

الحمد لله الذى لاشريک له ولامثل له ولامثال له فى ذاته وصفاته وكبريائه وعظمته وجلاله ولايكشف الشدائد إلا هو ولايدفع المقاعد إلا هو، لاحافظ ولاناصر إلا هو،ونشهد أن لا إله إلا الله الذى قال "يَاَيُّهَاالَّذِيْنَ اَمَنُوْا لَاتَاْكُلُوْا اَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ"([1]) وقال فى مقام آخر " يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ "([2]) ونشهد أن سيدنا وحبيبنا وحبيب ربنا وشفيعنا ومولانا محمدا عبده ورسوله

أما بعد !

فالمال عصب الحياة، ووسيلة الإنسان الى مرضاة الله تعالى وهو إحدى الضرورات الخمس المتفرعة عن مقاصد التشريع الكبرى، وقدحرص الشارع الحكيم على تقرير هذه الحقيقة وتاكيدها الى خلال تغليظ العقوبة على من تمتد يده إلى أخذه بغير وجه حق وعقوبة أخذ المال بهذه الصفة حدية ،توجب قطع اليد زجرا وتغليظا، ومبالة في حفظ المال على أهله وصيانة له من الأذى والاعتداء.

([1]) سورة النساء، رقم الآية:29

([2]) سورة البقرة، رقم الآية: 128

وقد جآءت القيود والتكاليف الشرعية التى تنظم أحكام المال سلوكية أخلاقية ليكتمل بناء الفرد عقائديا وأخلاقيا. ولم تأت تعسفية ليتقيد حرية الإنسان فى تعامله مع المال، وإنما جاءت تنظيمية لتحمي حق الفرد وحق الجماعة في هذا المال فلا اشتراكية ولارأس مالية فردية، بل غايات إنسانية وأهداف تشريعية عليا تتحق للإنسان بوجود هذه القواعد الربانية. لذلک كله كان التشريع الإسلامي متميزا بما اشتمل عليه من قواعد وأحكام تضبط شؤون المال ويحسن التعامل مع ما يحقق مصلحة الفرد والجماعة بلا تحيز أو ظلم، حيث تظهر أهم هذه القواعد فى الأحكام التالية.

1- الالتزام الكامل بالأحكام الشرعية المنظمة لتحصيل المال وكيفية تنميته وإنفاقه.

2- أداء الحقوق الواجبة فى المال، وهي إما حقوق تتعلق بمالک المال أو حقوق تتعلق بالغير

3- إن المالک الحقيقى للمال هو الله تعالى، وما الإنسان إلا وكيل فى التصرف فى هذا المال، بما يخدم مصالح الأفراد والأمة مجتمعة فالقاعدة المظهرة لحقيقة المال الذى عند المسلم تنص على "أن المال لله والإنسان مستخلف على هذا المال".([1])

- وقد نظر التشريع الإسلامى إلى المال على أنه فى ذاته عقيم، وهذه القاعدة تنطبق على كل مال ياتى بغير جهد ولا تعب من صاحبه فالميسر والقمار والغصب لاتختلف عن الربا فهذه فى التحريم سواء ولذلک كان الربا والميسر على رأس هرم المال الحرام فى الإسلام. وكذلك الحقوق والمنافع مال عند الجمهور لكن عند الأحناف الحقوق والمنافع ليسا مالا.

([1]) الفتوحات المكية لمحي الدين محمد بن علي بن محمد بن عربي الحاتمي الطائي الأندلسي، الجزء: 1، الصفحة: 549

ولأجل اهتمام الشريعة بأحكام الغصب وأن الفقهاء بيّنوا أحكامه بالتفصيل فلأجل هذا اخترت هذا الموضوع ليكون بحثي مفيد ويتضح علي جميع الناس صور المعاصرة للغصب. فقسمت بحثى إلى غصب الأعيان وغصب المنافع وغصب الحقوق. وقد حاولت فى هذا البحث دراسة بعض الموضوعات الفقهية المتعلقة بغصب الأعيان والحقوق والمنافع وعرض التطبيقات لها مع فحص هذه التطبيقات وبحثها فقهيا، للنظر فى سلامتها والتحقق من مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية والموازنة لهذه الصور بين الفقه الإسلامي والقانون الباكستاني.

موضوع البحث وأهميته:

فموضوع بحثنى:

"الغصب وصوره المعاصرة فى ضوء الفقه الإسلامي والقانون الباكستاني دراسة مقارنة"

إن الله تعالى أمرنا بالاجتناب عن أكل المال الحرام فى أى صورة سواء يكسب بطريقة الربا أم الميسر أم الخدع أم الغصب. والمال مهم جدا فى الحياة لأن أكثر أمور المسلمين تتعلق بالمال فلابد لنا أن نجتنب فى كسب المال عن الطرق الخبيثة. وبما أنه كثرت فى زماننا البيوع الباطلة والفاسدة وشاع التعامل مع الذين يمارسون هذه البيوع فمن المناسب أن نعرف أحكام المال الحرام والملك الخبيث. يحصل المال الحرام

بأسلوب كثيرة لكن اخترت الغصب في هذه الدراسة. وقد جاءت هذه الدراسة لتكشف عن بعض الموضوعات المتعلقة بالغصب من حيث المنفعة والحق والتصرف لتعين المسلم على معرفة القواعد و الضوابط المنظمة لأحكام الغصب، وذلک من خلال تتبع المسائل ذات العلاقة بهذا الموضوع الحيوي المهم، وكذلک من خلال طرح النوازل والوقائع التى يكثر السؤال عنها حيث جاء البحث مركزا على الحوادث والإستفتاءات التى تعم بها البلوى بين المسلمين.

أسئلة البحث :

1- ما هي الصور المعاصرة للغصب ؟

2- ما حكم هذه الصور المعاصرة فى الفقه الإسلامي والقانون الباكستانى؟

3- القانون الباكستاني حول الغصب مواقفا للشريعة أم لا ؟

الدراسات السابقة :

لقد بذل الفقهاء القدامي جهودا كثيرا في أحكام الغصب جمعا ودراسة وتحليلا، وأما الجهود الحديثة لموضوع الغصب فنادرة جداً ومنها كتاب "الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي" للدكتور سعدي حسين علي جبر بن سعدى حسين. هو بحث فى هذا الكتاب عن بعض التطبيقات المعاصرة للغصب لكن لم يبحث عن المنافع والحقوق والقانون الباكستاني حول الغصب.

وذكر الدكتور وهبة بن مصطفي الزهيلى في كتابه " الفقه الإسلاميي وأدلته" تعريف الغصب وأثر اختلافها فى ضابط الغصب وأحكامه ولم يكتب الصور المعاصرة للغصب. وذكرت الغصب وصوره المعاصرة والمقارنة لهذه الصور بين الفقه الإسلامي والقانون الباكستانى.

وباحث آخر جمعة عبدالله ربال ورش أغا من الجامعة الإسلامية بغزة كتب رسالة بإسم " أحكام الغصب وصوره المعاصرة فى الفقه الاسلامى" وذكر فيه أحكام الغصب فى الشريعة الإسلامية و وضح الاضرار التى ترتبت على عدم تطبيق أحكام الغصب فى المجتمع الفلسطينى. ولم يبحث عن غصب المنافع.

وطالب آخر محمد جاويد من الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد كتب رسالة بموضوع" الغصب وأحكامه :دراسة فقهية مقارنة "(1994). اولا هو كتب تعريف الغصب ثم أدلة تحريم الغصب ثم أركان الغصب وبعد ذلک أحكام الغصب فى الشريعة الإسلامية ثم بحث عن ضمان الأموال المنقولة وضمان منافع الاموال ثم تكلم عن امور تتعلق بتصرفات الغاصب فى المغصوب لكن لم يبحث عن تطبيقاتها المعاصرة والقانون الباكستاني لكن ذكرت الأحكام مع التطبيقاتها المعاصرة وقارنت بين الفقه الإسلامى والقانون الباكستاني فى أحكام المال المغصوب. ولأجل هذا السبب بحثى مميز من بحث محمد جاويد.

أهداف البحث:

من أهداف بحثى بيان ماهية الغصب وأنواعه والحكم الشرعي له.

وبيان الصور المعاصرة لغصب الأعيان والحقوق والمنافع

وبيان أحكام هذه الصور وآثارها فى الفقه الإسلامي والقانون الباكستاني.

فرضية البحث:

بيّن الإسلام أحكاما كثيرة لأمور مختلفة وبيّن أحكام الغصب والوعيدات بسبب الغصب. والمرأ الذى يغصب المال بصورة الأعيان أم المنافع أم الحقوق، له وعيدات كثيرة فى القرآن والحديث. ولقد بيّن الفقهاء أحكام الغصب فى الكتب الفقهية و أيضا كتب بعض الناس صوره المعاصرة لكن لم يكتبوا صوره المعاصرة كاملا. نحن نسكن فى باكستان، هناك أيضا حاجة لتبيين الصور المعاصرة للغصب والموازنة لهذه الصور بين الفقه الإسلامي والقانون الباكستاني.

خطة البحث التفصيلية:

وهذا البحث الذى أقدمه تحت عنوان (الغصب وصوره المعاصرة فى ضوء الفقه الإسلامي والقانون الباكستاني دراسة مقارنة) يشتمل على مقدمة وخمسة فصول وخاتمة ونتائج ومصادر ومراجع وفهارس المضامين.

أما المقدمة فهي تشتمل على موضوع البحث وأهميته والأسئله وأهدافه وفرضيته ومنهجه والدراسات السابقة.

(ا)_ **أما الفصل الأول: التعريف بالغصب والالفاظ ذات الصلة به**

ففيه أربعة مباحث

(ا)_ المبحث الأول: التعريف بالغصب

_ المطلب الأول: معنى الغصب في اللغة

_ المطلب الثاني: تعريف الغصب فى الشرع

_ المطلب الثالث: تعريف الغصب فى القانون

(ب)_ **المبحث الثانى: ألالفاظ ذات الصلة بالغصب**

(ج)- **المبحث الثالث: أنواع الغصب**

_ المطلب الأول: الحقوق العينية

_ المطلب الثاني: غصب الحقوق المعنوية

(د) **المبحث الرابع : حكم الغصب**

(ب)_ الفصل الثانى: غصب الأعيان وصورها المعاصرة

يشتمل على ثلاثة مباحث:

(ا) المبحث الأول: غصب الاراضى المملوكة للدولة و فيه أربعة مطالب

_ المطلب الأول: تعريف الأراضي للحكومية

_ المطلب الثاني: التعريف لأرض الموات

_ المطلب الثالث: الأدلة على تحريم غصب الأراضى الحكومية

_ المطلب الرابع: عقوبة فعل الغصب

(ب) المبحث الثانى: تأميم الحكومة للأرض الخاصة أو انتزاع ملك الخاصة للعامة

_ المطلب الأول : معنى التأميم لغة

_ المطلب الثاني: الحكم الشرعي لانتزاع الملك

الأدلة على تحريم انتزاع الملك

_ المطلب الثالث: انتزاع الملكية للمصلحة العامة عند مجمع الفقه الإسلامي

(ج) المبحث الثالث: غصب المؤسسات

(ج)_ الفصل الثالث: غصب المنافع و صورها المعاصرة

(ا) المبحث الأول: تعريف المنفعة لغة واصطلاحا

(ب) المبحث الثانى: غصب منافع العقار

_ المطلب الأول: غصب منافع العقار فى الفقه الإسلامي

* الفرع الأول: الإجارة

* الفرع الثاني: إقطاع المعادن

(ج) المبحث الثالث: غصب منافع العين المستأجرة من المستأجر

_ المطلب الأول: صورة المسألة

_ المطلب الثاني: حكم غصب منافع العين المستأجرة من المستأجر فى الفقه الإسلامي

(د) المبحث الرابع: غصب منافع البرامج

_ المطلب الأول: حكم غصب منافع البرامج فى الفقه الإسلامي

(د)_ **الفصل الرابع: غصب الحقوق و صورها المعاصرة**

(ا) المبحث الأول: غصب الوظائف

(ب) المبحث الثاني: غصب العلامات والأسماء التجارية

_ المطلب الأول: غصب العلامة التجارية (الماركة)

* الفرع الأول: حدّ العلامة التجارية والصناعية

* الفرع الثاني: بيان أشكالها

* الفرع الثالث: غصب العلامة التجارية فى الفقه الاسلامي

_ المطلب الثانى: غصب الاسم التجاري

* الفرع الأول: تعريف الإسم التجاري

* الفرع الثاني: غصب الإسم التجاري فى الفقه الإسلامي

* الفرع الثالث: حكم غصب الإسم التجاري

(ج) المبحث الثالث: غصب الإنتاج الفكري

_ المطلب الأول: غصب التأليف والتصنيف

* الفرع الأول: معني التأليف لغة

* الفرع الثاني: تعريف التأليف اصطلاحاً

* الفرع الثالث: التعريف الاصطلاحي للتأليف والإبداع

* الفرع الرابع: التكييف الشرعي لمسألة التأليف والإبداع

* الفرع الخا مس: حكم غصب حقوق التأليف والإبداع

_ المطلب الثانى: غصب الحق لبراءة الاختراع

* الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع

* الفرع الثانى: الشروط لمنح براءة الاختراع

* الفرع الثالث: التكييف الشرعي لبراءة الاختراع

(هـ) الفصل الخامس: تصور الغصب في القانون الباكستاني مقارنا بالشريعة الإسلامية

هذا الفصل يشتمل على ثمانية مباحث:

(ا) المبحث الأول: النظام القانوني الباكستاني

(ب) المبحث الثانی:قانون أرض الإستحواذ 1885

(land Acquis ition Act 1885)

_ المطلب الأول: نشر الإشعار الأولي وصلاحيات الضابط عليها

_ المطلب الثاني: القدرة على الاستيلاء

_ المطلب الثالث : تحديد التعويض

_ المطلب الرابع: قرار المحكمة

_ المطلب الخامس: قرار المحكمة الثانی

_ المطلب السادس: المقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الباكستاني

(ج) المبحث الثالث: قانون العقوبات الباكستاني (Pakistan Panel Code)

_ المطلب الأول : عقوبة من أجل الابتزاز/ الغصب

_ المطلب الثاني: المقارنة

(د) المبحث الرابع: كيفية أخذ العقار المسلوب المنقول وغير المنقول

_ المطلب الأول: القوة لاستعادة حيازة الممتلكات غير المنقولة

_ المطلب الثاني: القوة لاستعادة حيازة الممتلكات المنقولة

_ المطلب الثالث : المقارنة

(هـ) المبحث الخامس: حكم سلب عقار الغير وغصبه وقبضه بغير إذن المالك

_ المطلب الأول: قانون امتناع القبض للعقار بطريقة غير قانونية:(Prevention of (illegal possession of property etc

_المطلب الثاني: العقوبة

_ المطلب الثالث: القدرة لحصول الملكية (Power to attach property)

_ المطلب الرابع: الإخلاء وأسلوب الاسترداد كما الإعفاء المؤقتة (Eviction and (mode of recovery as interim relief

_ المطلب الخامس: المناقشة

_ المطلب السادس: المقارنة

(و) المبحث السادس: اعادة عقار الملكية الحكومية

_ المطلب الأول: الإخلاء الإجباري للمستأجرين الصادرة على تراخيص (licenses) من أرض او بناء

_ المطلب الثاني: إخلاء القابض غير المصرح به

_ المطلب الثالث: المقارنة

_ المطلب الرابع: رأي القانون الباكستاني في ملكية المعادن

(هـ) المبحث السابع: غصب ملكية المعادن

(ي) المبحث الثامن: الاستخدام وسلب الأسماء والعلامات لمنظمات أخري

_ المطلب الأول: علامة العقار

_ المطلب الثاني: العلامة التجارية

* الفرع الأول: استخدام علامة تجارية كاذبة

* الفرع الثاني: استخدام علامة الملكية الكاذبة

* الفرع الثالث: عقوبة لاستخدام علامة تجارية كاذبة أو علامة الملكية

* الفرع الرابع: التزييف علامة تجارية أو علامة الملكية تستخدم من جانب آخر

* الفرع الخامس: تزوير علامة التي يستخدمها المؤظف العام

* الفرع السادس: الصنع أو حيازة أي صك لتزييف علامة تجارية أو

علامة الممتلكات

* الفرع السابع: بيع السلع التي تحمل علامة تجارية مقلدة أو علامة الملكية

* الفرع الثامن: جعل علامة باطلة على أي وعاء يحتوي على السلع

_ المطلب الثاني: المقارنة

أما الخاتمة ففي نتائج التي توصلت اليها خلال البحث اجمالا وبعدها الفهارس العامة مثلا، فهرس الآيات القرآنية وفهرس الأحاديث والأثار وفهرس المصادر والمراجع وفهرس المضامين.

منهج البحث: سلكت في هذه الرسالة الطرق الآتية:

أولا: ذكرت في هذا البحث المذاهب الأربعة.

ثانيا: ذكرت دليل كل مذهب عند عرض آرائهم في المسألة.

ثالثا: أخذت أدلة هذه المذاهب من الكتب المعتمدة والمصادر الأصلية فيها.

رابعا: رجعت إلى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال الفقهاء والمراجع القديمة والحديثة والبحوث المعاصرة التى كتب العلماء والفتاوى.

خامسا: رقمت آيات القرآنية وكتبت في الهامش مقامها من المصحف فكتبت اسم الصورة ورقم الآية.

سادسا: لقد خرّجت الأحاديث

سابعا: استخدمت الوثائق القانونية الباكستانية والمقالات العلمية حول الغصب وصورها المعاصرة.

ثامنا: ناقشت المسائل والقضايا المتجددة والمعاصرة فى الغصب والأدبيات المتوفرة في الكتب التقليدية والمعاصرة ومواقع الإنترنت والتشاور مع مختلف خبراء هذا الحقل للبحث وكتابة أطروحة لدينا.

تاسعا: وناقشت آراء الفقهاء في نهاية كل بحث واخترت الرأي الراجح وبينت وجه ترجيحه ثم قارنت بينه وبين القانون الباكستاني.

عاشرا: ذكرت في الخاتمة أهم النتائج التي وصلت اليها في كل فصول البحث.

هذا هو منهجي الذي سلكته في رسالتي بتوفيق الله سبحانه وتعالي.

الفصل الأول_التعريف بالغصب والألفاظ ذات الصلة به

ويشتمل علي أربعة مباحث

المبحث الأول: التعريف بالغصب

المبحث الثانى: الألفاظ ذات الصلة بالغصب

المبحث الثالث: أنواع الغصب

المبحث الرابع: حكم الغصب

المبحث الأول: التعريف بالغصب

وفيه ثلاثة مطالب

_ المطلب الأول: معنى الغصب لغة

_ المطلب الثاني: تعريف الغصب شرعا

_ المطلب الثالث: تعريف الغصب فى القانون

المطلب الأول: معنى الغصب لغة

الغصب فى اللغة: " أخذ الشئ ظلماً وقهرا وجهارا "يقال غصب فلان الشيء اذا أخذ الشئ ظلماً وقهراً وجهارا".

ورد في لسان العرب: الغَصْبُ هو أَخْذُ الشيءِ ظُلْماً. غَصَبَ الشيءَ يَغْصِبُه غَصْباً، واغْتَصَبَه، فَهُوَ غاصِبٌ، وغَصَبه عَلَى الشيءِ: قَهَره، وغَصَبَه مِنْهُ. والاغْتِصابُ مِثْلُه، والشَّيْءُ غَصْبٌ ومَغْصُوب".([1])

وقالَ اللَّيْث فى تهذيب الغة: الْغَصْبُ أَخْذُ الشَّيْءِ ظلما وقهراً .([2])

([1]) لسان العرب (ج1 /ص648) ،

القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان،الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م (ص154).

([2]) تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المتوفى: 370هـ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت (ج8 /ص 62)

وقال ابونصر إسماعيل ابن حماد الجوهري الفارابى: الغصب هو أخذ الشى ظلما. تقول: غَصَبَه منه، وغَصَبَه عليه، بمعنى. والاغتصاب مثله، والشئ غصب ومغصوب.([1])

وقال الحموي: غصَبَهُ غَصْبًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَاغْتَصَبَهُ أَخَذَهُ قَهْرًا وَظُلْمًا فَهُوَ غَاصِبٌ وَالْجَمْعُ غُصَّابٌ مِثْلُ كَافِرٍ وَكُفَّارٍ.([2])

وقال الزبيدي في تاج العروس: (غَصَبَه يَغْصِبُه (غَصْباً: (أَخَذَه ظُلْماً، كاغْتَصبه) وَهُوَ غَاصِبٌ. وغَصَبَ (فُلاناً على الشَّيءِ: قَهَرَه)، والاغْتِصابُ مِثْلُه ([3])

المطلب الثانى: تعريف الغصب شرعا

إختلف العلماء فى تعريفه.

الغصب عند الحنفية والمالكية يكون في الأموال العينية دون المنافع فعرفوا بهذا الاعتبار.

وعرف الشافعية والحنابلة على اعتبار أنه يشتمل الأموال العينية والمنافع.

([1]) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (المتوفى: 393هـ) الناشر: دار العلم للملايين - بيروت ، (ج1/ص 194) .

([2]) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت(ج2/ ص 448).

([3]) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) ،الناشر: دار الهداية (ج3 /ص 484).

تعريف الغصب عند الحنفية:

الغصب هو " أخذ مال متقوَّم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده". ([1])

شرح التعريف:

قوله: "أخذ مال" وهذا بمنزلة الجنس للحد وباقي قيوده كالفصل؛ لأنه يتناول المحدود وغيره.

وقوله:"متقوّم" ما كان له قيمة باعتبار الشرع وهذا بمنزلة الفصل لاحتراز عن غير المتقوّم كالخمر والمعازف والخنزير.

وقوْله: "محْترم" احْتراز عنْ مال الْحرْبي فإنّه غيْر محْترم. ([2])

وقوله: "بغير إذن المالك" إحتراز عما إذا أخذه بإذن مالكه، فإنه لا يسمى غصبا.

وقوله: "على وجه يزيل يده" أي يد المالك لبيان أن إزالة يد المالك لا بد منها في الغصب عندالحنفية رحمهم الله تعالى. ([3])

([1]) **الهداية** في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان (ج4 /ص296).

الجوهرة النيرة لأبى بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ) الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ (ج1/ص 338).

المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م (ج11-ص49)

([2]) العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، الناشر: دار الفكر (ج9/ص 316).

([3]) البناية شرح الهداية لأبى محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م(ج11/ص 181).

تعريف المالكية : الغصب هو" أخذ مال قهرا وتعديا بلاحرابة".([1])

شرح التعريف: فقوله: "أخذ مال"جنس يشمل الغصب وغيره، وهو من إضافة المصدر لمفعوله والفاعل محذوف: أي أخذ آدمي مالا.

وقوله: " قهرا " خرج به الأخذ اختيارا كعارية وهبة، والدين من المدين الوديعة ونحوها من عنده بالاختيار([2]) و لإخراج السرقة ونحوها فإنه لا قهر فيها حال الأخذ. ([3])

وقوله: " تعديا " أخرج به أخذ ما ذكر قهرا حيث أنكر أولا من هي عنده أو من غاصب ونحوه؛ وخرج به السرقة والاختلاس فإن السارق حال الأخذ لم يكن معه قهر وبقيت الحرابة، فأخرجها بقوله: "بلاحرابة". ([4]) أي بدون مقاتلة، قيد لإخراج المأخوذ بالحرابة.([5]) ويؤخذ عليهم أنهم أدخلوا المنافع بذكرهم المال. حيث يشمل كل متقوم محترم شرعا. وأرادوا عدم إدخالها وهذا لايعتبر لهم.

([1]) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (ج3/ص581).

([2])المرجع السابق

([3]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج3/ص242).

([4]) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح للصاوي (ج3/ص 581).

([5])حاشية الدسوقي (ج3/ص242)،

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، الناشر: دار الفكر،الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م (ج5/ص275).

تعريف الغصب عند الشافعية:

وعرّفه الشافعية بأنه "الاستيلاء على حق الغير عدوانا". ([1])

شرح التعريف: قوله "الاستيلاء" الغلبة على الشيء، تقول إستولى زيد على كذا إذا صار في يده.([2])

و يكون الاستيلاء على وجه التعدي والقهر، والإستيلاء قيد خرج به السرقة والاختلاس لان ليس فيها القهر.

وقوله: "حق الغير" أشمل من قول غيره: مال غيره؛ إذ يدخل فيه ما يجري مجرى المال كالكلب وجلد الميتة والسرجين وحبة الحنطة، وحق التحجر، والمنافع كإقامة من قعد في المسجد أو موات أو استحق سكنى بيت برباط.([3])

وخرج بقوله: "عدوانًا" المقبوض بالعقود مضمونًا كان أو غير مضمون كالعارية والوديعة، والأمانات كاللقطة وما ألقته الريح.([4])

([1]) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) ،الناشر: دار الفكر، بيروت ،الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م ،

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) (ج2-ص275)، نهاية المحتاج إلى شرح (ج3/ص334).

([2]) النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.(ج5/ص168)

([3]) المرجع السابق

([4]) المرجع السابق

تعريف الحنابلة :

"هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق".([1])

شرح التعريف:

قوله: "الاستيلاء"يعنى الغلبة على شئ. اسْتيلاء الحَرْبي على مالنا ليْس غصْبا لأنّه يمْلكه بذلك.([2])

وقوله: "مال غيره" فهذا القيد يحتمل على الأموال المتقومة والمنافع، والأموال غير المتقومة كخمر الذمي وخرج من هذا القيد، الميتة والدم والخنزير لأن هذه الأشياء ليست بمال.

وقوله: "بغير حق" قيد أخرج به ما كان بحق كأخذ مال الحربي فهو أخذ بحق. ([3])

التعريف الراجح: تعريف الشافعية مرجّح وهذا التعريف ممتاز لأسباب تالية :

1- يحيط هذا التعريف بغصب المنافع والأعيان

2- ولأنه يشمل أنواع القديمة والحديثة للغصب.

3- هذا التعريف لايشترط ازالة يد المالك لتحقيق الغصب بل ازالة يد كل من كان يملك الحق يعتبر غصبا سواء كان ذلك مالكا أو المستأجر أو المرتهن منه أو غيرهم.

([1]) المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ،الناشر: مكتبة القاهرة،الطبعة: بدون طبعة (المتوفى: 620هـ) (كتاب الغصب ج5-ص117).

([2]) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية(ج4/ص76).

([3])كشاف القناع عن متن الإقناع (ج4/ص83).

المطلب الثالث: تعريف الغصب فى القانون

1- الافتراض غير القانوني لاستخدام الممتلكات التي يتعلق بآخر، أو انقطاع أو إزعاج رجل في حقه.

The unlawful assumption of the use of property which belongs to another or interruption or disturbing a man in his right. ([1])

2- الغصب معناه الاستيلاء على السُّلطة لشخص ما أوالممتلكات بالقوة. حبس المعلم خارج الصف واتخاذ المسؤول عن فئة الرياضيات هو شكل من أشكال الاغتصاب/الغصب.

Usurpation means taking someone's power or property by force. Locking the teacher outside of the classroom and taking charge of math class is a form of usurpation.([2])

([1]) Featuring Black's Law Dictionary (http://thelawdictionary.org/search2)

([2]) https://www.vocabulary.com/dictionary/usurpation

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالغصب

أولا_ الاختلاس: ([1])

الاختلاس لغة: اخذ الشئ بالمخادلة وعن غفلة قال الجوهرى: خلست الشيء واختلسته وتخلسته إذا استلبته ([2])

الاختلاس اصطلاحا: الاختلاس هو أخذ الشئ بسرعة وجهراً.([3])

والصلة بينهما أخذ مال الغير بغير حق، لكن الوسيلة تختلف فيهما.

ثانيا_ التعدي ([4])

التعدي لغة: مجاوزة الشيء إلى غيره.([5])

التعدي اصطلاحا : "الاستيلاء على حق الغير عدواناً ".([6]) فهو أعم من الغصب.

([1]) بدائع الصنائع لعلاء الدين،أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(المتوفى 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م (ج7 /ص 65) .

([2]) لسان العرب (ج6/ص65).

([3]) البناية شرح الهداية (ج7/ص26).

([4]) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، (1415هـ - 1994م) (ج2/ص275).

([5]) لسان العرب (ج15-ص33)،

- مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) ،المحقق: يوسف الشيخ محمد ،الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م (ص419)

([6]) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج2/ص275).

_ اعطاء المرء أقل من حقه، ومنه تطفيف المكيال والميزان.([1])

ثالثا_ الاتلاف:([2])

الاتلاف لغة: الهلاك، يقال رجل متلاف: أي كثير الإتلاف لماله. ([3])

الاتلاف اصطلاحا: هو إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة. ([4])

والقدر المشترك بين الإتلاف والغصب هو تفويت منفعة المالك. و الاختلاف بينهما أن الغصب لا يتحقق إلا بزوال يد المالك أو تقصير يده ويتحقق الإتلاف مع بقاء اليد.

رابعا_الحرابة([5])

الحرابة لغة :

الحرب بالتحريك أن يسلب الرجل ماله وأيضا نهب مال الإنسان وتركه لاشئ له، ورحيبة الرجل ماله الذي يعيش به. تقول: حربه يحربه حربا، مثل طلبه يطلبه طلبا، إذا أخذ ماله وتركه بلاشيء.([6])

([1]) معجم لغة الفقهاءلمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م(ج1/ص134).

([2]) بدائع الصنائع (7ج/ص164)

([3]) لسان العرب (ج1ص440-441)

([4]) بدائع الصنائع لعلاء الدين،أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(المتوفى 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م (ج1/ص41).

([5]) المؤيدات التشريعية لعبد العزيز الخياط ، الناشر : دارالسلام للطباعة و النشر والتوزيع والترجمة تاريخ النشر 1905-6-8 (ص77).

([6]) لسان العرب (ج1/ص304)

الحرابة اصطلاحا:

هى"أخذ المال على سبيل المغالبة. "([1])

ويرى الإمام مالك أنها (إخافة السبيل قصد المال أو لم يقصد). ([2]) والأصل في ذلك قوله تعالى: " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ". ([3])

فالحرابة كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستعانة عادةً.([4])

والصلة بينهما أن يؤخذ مال الغير بغير الوجه المشروع. ويختلف حكم الحرابة عن حكم الغصب ،لأن يقتل المحارب أو يصلب أو يقطع من خلاف أو ينفى من الأرض، لكن لا يفعل بالغاصب.

خامسا_ النهب: ([5])

_النهب لغة: الغلبة على المال والقهر. ([6])

([1]) بدائع الصنائع (ج1/ص45)

([2]) المؤيدات التشريعية لعبد العزيز الخياط ، الناشر : دارالسلام للطباعة و النشر والتوزيع والترجمة تاريخ النشر 1905-6-8 (ص77)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات الشيخ عليش (المتوفى: 1230هـ) (ج4/ص539)

([3]) سورة المائدة: الآية (33)

([4]) المغني لإبن قدامة (8ج/ ص290)

([5]) بدائع الصنائع (7ج/ص65)

([6]) مختار الصحاح (ص 681)

ـ(النّهْب) بوزْن الضّرْب الْغنيمة وَالْجمْع (النّهاب) بالْكسْر. و (الانْتهاب) أنْ يأخذها منْ شاء تقول: أنْهَب الرّجل ماله. ([1])

ـالنهب: أَخذ مَال من بلد أَو قَرْيَة قهرا. ([2])

النهب اصطلاحا: هو أخذ المال على جهة الغلبة والقهر،كأن يخطف ديناراً من بين يدي رجل وهو يراه، فهو يأخذه علانية من غير مغالبة .([3])

والصلة بينه وبين الغصب أن يؤخذ مال الغير على جهة غير الحق وبهذا يكون قريب من الغصب.

سادسا_ الخيانة([4])

الخيانة لغة: من خان خوناً وخيانة ومخانة. وخُون : نسبة إلى الخيانة وخانه في كذا إذا ائتمن فلم ينصح ([5]) خانَ يَخون، خُنْ، خِيانةً وخَوْنًا، فهو خائن، والمفعول مَخُون. خان الشَّخصُ صديقَه: غدَر به ولم يؤدّ حقّه. ([6])

([1]) مختار الصحاح (ج1/ص320).

([2]) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون،المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق 12هـ)،عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م(ج3/ص295).

([3]) بدائع الصنائع (7ج/ص65).

[4]) سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي(ص125)

([5]) مختار الصحاح (ص 193)

([6]) معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م ، ماده خ و ن (ج 1 /ص 709) .

الخيانة اصطلاحا: الخيانة هى جحود ماؤتمن عليه. ([1])

والصلة بينها وبين الغصب أن يوجد فيهما أخذ مال الغير بغير حق. والفرق بينهما أن لايوجد القهر والغلبة فى الخيانة بخلاف الغصب.

سابعا_ السرقة: ([2])

السرقة لغة: أخذ الشئ خفية. ومنه "استرق السمع" أى سمع مستخفيًا. ([3])

السرقة اصطلاحا: هى أخذ مال الغير من حرز المثل على الخفية والاستتار.([4])

والصلة بينهما أن فى الغصب يؤخذ مال الغير جهرا وعلانية ،لكن تكون السرقة خفية.

([1]) القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب، الناشر :دار الفكر – دمشق ،الطبعة الثانية – 1988م (ج1/ص125).

([2]) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج4/ص158)

([3]) لسان العرب (3/ 137)

([4]) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج7/ ص65)

المبحث الثالث: أنواع الغصب

فيه مطلبان

_ المطلب الأول: غصب الحقوق العينية

_ المطلب الثاني: غصب الحقوق المعنوية

المطلب الأول: الحقوق العينية

يمكن تقسيم هذه الأنواع إلي قسمين، غصب الحقوق العينية وغصب الحقوق المعنوية:

النوع الأول_ غصب الحقوق العينية:

تعريف الحقوق العينية:

_ هى سلطة معينة يعطيها القانون لشخص معين على شيء معين.([1])

هناك كثير من المعاملات تحصل بين الناس والأصل أن يوجد فيها الرضاء لقوله تعالى:

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ".([2])

الصور لغصب الحقوق العينية:

لقد تعددت صور غصب الحقوق العينية قديماً إلى أنواعٍ متعددة، ويمكن حصر بعضها على النحو التالي:

([1]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة

([2]) سورة النساء آية 29

أ_ المنقول:

اتفق الفقهاء على أن يتحقق الغصب في المال المنقول المتقوم المعصوم المملوك لمالكه كالسيارات والكتب، والدوآبّ والأمتعة الشخصية.([1])

ب_ وغير المنقول:

المراد بغصب الأراضي وضع اليد عليها ظلما وتعديا حتى لايمكن لمالكها أن يتصرف بها من زراعة وبيع وشراء ونحوها واختلف الفقهاء في حكم هذا النوع من حيث هل يسمى عندهم غصباً أم يسمى إتلافاً على وجه الظلم.

وانقسم الفقهاء إلى فريقي:

أ- الفريق الأول :

عند المالكية والشافعية وظاهر من مذهب الإمام أحمد أنه يتصور الغصب في الأراضي.([2])

ب_ الفريق الثاني:

وعندالحنفية أنه لايتصور غصب العقار ولايضمن بالغصب فإن أتلفه ضمنه بالإتلاف لأنه لايمكن نقل الأرض و لاتحويلها فلم يضمنه كما لو حال بينه وبين متاعه فتلف المتاع ولأن

([1]) حاشية ابن عابدين ردالمحتار علي الدر المختار (ج6/ص179) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (المتوفى: 595هـ) ،الناشر: دار الحديث- القاهرة،الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ- 2004 م (ج2 ص316) .

([2]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج3/ص449)،

_مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج2/ص277) .

TTA-19620

الغصب اثبات اليد على المتاع تعديا على وجه يزول به يد المالك ولا يمكن تصور ذلك في الأراضي.([1])

النوع الثانى _ غصب الحقوق المعنوية:

ظهرت لغصب الحقوق المعنوية صور عديدة في العصر الحاضر مثلا الإسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع أوالإبتكار وسنذكر ذلك في الفصل الرابع بتوفيق الله تعالي.

تعريف الحقوق المعنوية اصطلاحا:

وهو حق يرد على شيء غير مادي، سواء أكان نتاجًا ذهنيًا كحق المؤلف في المصنفات العلمية وكحق المخترع في مخترعاته. أم كان ثمرة لنشاط يجلب له العملاء كحق التاجر في الاسم التجاري، والعلامة التجارية. ([2])

([1]) المبسوط للسرخسي، (11/84-86) وبدائع الصنائع للكاساني: (ج7/ص146)

([2]) بيع الإسم التجاري، رسالة الدكتور عجيل جاسم النشمي،تصدر تحت مجلس مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ج5/ص1857).

المبحث الرابع: حكم الغصب

للغصب ثلاثة أحكام، حكمان تكليفيّان وحكم وضعي

أما التكليفيان فهما الحرمة ووجوب ردّ العين المغصوبة مادامت قائمة إلى المغصوب منه أو وليّه.

وأما الوضعي فضمانها إذا هلكت ([1])

الحكم التكليفي الأول_ الحرمة:

الغصب حرام فيأثم الغاصب بارتكابه. فإذا غصب الرجل عالماً أن المغصوب مال الغير فيستحق المؤاخذة في الآخرة؛ لأن هذه معصية، والذى ارتكب المعصية عمداً يستحق المؤاخذة. لقوله عليه الصّلاة والسّلام: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قال:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مّنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ".([2])

([1]) رد المحتار على الدر المختار (ج5/ص126)، القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ): ص 330.

([2]) اخرجه البخاري في صحيحه- كتاب بدء الخلق- باب ما جاء في سبع ارضين- رقم الحديث :3198- (ج4 /ص 107)

عقوبة الغاصب:

الغاصب إما أن يكون مكلفا أو غير مكلف فان كان مكلفا فانه يعاقب بالسجن والضرب رعاية لحق الله تعالي عند الحنفية والمالكية وإن كان غير مكلف إما أنه مميز صغير أو غير مميز من صغير ومجنون وإن كان مميز صغير فانه يعاقب أيضا وإن كان غير مميز من صغير ومجنون فانه لايعاقب. ([1])

وكذلك عند الشافعية يعزر الغاصب لحق الله تعالى، واستيفاؤه للإمام. ([2])

فإن غصب شيئا وهو يظن أن الشيء المغصوب ملكه، فلا مؤاخذة عليه ولا هو إثم؛ لأن هذا خطأ، ولايؤاخذ عليه شرعاً لقوله تعالى: "رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنَّسِيْنَا اَوْ أَخْطَأْنَا". ([3])

وما روي عن ابن عباس، عن النبي – صلّى الله عليه وسلّم – قال:" إنّ اللّه وضع عنْ أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه." ([4])

([1]) الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ) ،الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوز:(ج3 ص 442) ، القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ): (ص 330).

([2]) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج2–ص277).

([3]) سورة البقرة رقم الآية 286

([4]) _ **سنن ابن ماجه**– كتاب الطلاق– باب طلاق المكره والناسي– (ج3/ص201)– رقم الحديث:(2046).

_ **المصنف في الأحاديث والآثار**– لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت،الناشر: مكتبة الرشد – الرياض،الطبعة: الأولى، 1409، كتاب الطلاق– باب في الرجل تكون عنده امرأته على ثنتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض– رقم الحديث: 1905، (ج4/ص172).

_ **السنن الكبرى**– لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي

ولكن يبقى الحكمان الأخيران في هذه الحالة يعنى رد العين ما دامت قائمة، والضمان فى صورة الهلاك.

الحكم التكليفي الثاني- ردّ العين المغصوبة ما دامت قائمة:

والكلام فيه في مواضع: هي سبب وجوب الرد، وشرط الرد ومكانه ومؤنته، وما يصير به المالك مسترداً. ([1])

اتفق الفقهاء على أنه يجب رد العين المغصوبة إلى مالكها وهى قائم وموجود بذاتها، لما روي عن سمرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: على اليد ما أخذت حتى تؤدي.([2])

(المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، (1424 هـ - 2003 م)، كتاب الطلاق- باب ما جاء في طلاق المكره، رقم الحديث:15094، (ج7/ص584). وصحّحه الباني في صحيح الجامع الصغير و زيادته، باب حرف الراء (ج1/ ص659).

([1]) بدائع الصنائع (ج7 /ص 148)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: 1088هـ) الطبعة: الأولى، 1423هـ- 2002م: (ج5ص128).

([2]) ـ **سنن أبي داود** لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عدد الأجزاء: 4- الكتاب الإجارة- باب في تضمين العور، رقم الحديث: 3561،(ج3 /ص 296).

ـ **سنن الترمذي**، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (ج3/ص558)، رقم الحديث: 1266، وقال الترمذى:"هذا حديث حسن".

ـ **المعجم الكبير**، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، باب : قتادة عن الحسن،(ج7/ص208)، رقم الحديث:6862.

وما روي عن عبد الله بن السائب عن جدّه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولاجادا وقال سليمان بن عبد الرحمن الدّمشقي: لعبا ولاجدّا ومن أخذ عصا أخيه فليردها".([1]) وترد إلى مكان الغصب لأن القيم تتفاوت بتفاوة الأماكن.

ومؤنة الرد (نفقته) على الغاصب؛ لأنها من ضروراته، فإذا وجب عليه الرد، وجب عليه ما هو من ضروراته كما في رد العارية. ([2])

وأما شرط وجوب الرد أن يكون المغصوب موجودا في يد الغاصب حتى لو هلك في يده أو استهلك صورة ومعنى، أو معنى لاصورة، ينتقل الحكم من الرد إلى الضمان؛ لأن الهالك لايحتمل الرد.

_ وقال أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) في المستدرك على الصحيحين: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرّجاه(ج2/ص55)، رقم الحديث:2302.

([1]) _ أخرجه ابوداؤد في سننه-كتاب الادب - باب من يأخذالشئ على المزاح، رقم الحديث: 5003 (ج 4/ص 301)

_ وأخرجه أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) في المستدرك على الصحيحين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 - 1990،عدد الأجزاء: 4، باب ذكر يزيد بن عبد الله أبي السائب رضي الله عنه رقم الحديث: 6686، (ج3/ص739).

_ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، باب:"حديث يزيد أبي السائب بن يزيد" (ج29/ص460)،رقم الحديث(17940). وحسّنه **الباني** في صحيح الجامع الصغير وزيادته ، الباب حرف اللام الف،(ج 2/ص 1257).

([2]) بدائع الصنائع للكاساني (ج7/ص148).

ويبرأ الغاصب من الضمان بالرد، سواء علم المالك بحدوث الرد أم لم يعلم؛ لأن إثبات اليد على الشيء أمر حسي لايختلف بالعلم أو الجهل بحدوثه. ([1])

الحكم الوضعي- ضمان المغصوب إذا هلك:

والكلام فيه يتناول عدة مواضع هي مايأتي:

1 - كيفية الضمان:

إذا هلك المغصوب عند الغاصب أو استهلكه، وكان من المنقولات عند الحنفية ([2]) أو من العقارات أو المنقولات عند غير الحنفية ([3])، بفعله أو بغير فعله، أو بآفة سماوية بأن هلك بنفسه فعليه ضمانه، أي غرامته أو تعويضه. فيجب ضمان المثل إذا كان المال مثلياً، وقيمته إذا كان قيمياً، فإن تعذر وجود المثل وجبت القيمة للضرورة. ([4])

([1]) بدائع الصنائع للكاساني (ج7/ص148)

([2]) **المبسوط** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)،الناشر: دار المعرفة - بيروت،الطبعة: بدون طبعة: (ج11، ص168) ، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار** لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: 1088هـ)،المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، 1423هـ- 2002م: (ج5ص128، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق و حاشية الشِّلْبِيِّ** لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة،الطبعة: الأولى، 1313 هـ: (ج5/ ص 223-224).

([3]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج3ص 443)، القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ): (ص 330) وما بعدها.

([4]) المرجع السابق.

أما ضمان المثل فلقوله تعالى:"فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ المتقين."([1])

ولقوله تعالي "وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ."([2])

ولأن المثل قريب إلى الأصل ، وهو أتم لجبران الضرر، والواجب في الضمان أن يكون قريبا من الأصل بقدر الإمكان تعويضاً للضرر.

وأما ضمان القيمة فلأنه تعذر الوفاء بالمثل تماماً صورة ومعنى، فيجب المثل المعنوي وهو القيمة؛ لأنها تقوم مقامه، ويحصل بها مثله، واسمها ينبئ عنه لكن إن هلك الشئ المغصوب بتعد من غيره،رجع الغاصب عليه بما ضمن، لأنه يستقر عليه ضمان الشيء الذي يمكنه أن يتخلص منه برده إلى من كان في يده.([3])

شرط وجوب الضمان:

فشرط وجوب ضمان المثل والقيمة على الغاصب: عجزه عن رد المغصوب بهلاك أو باستهلاك لأن المحل إنما صار مضمونا بالغصب السابق؛ لأن فعله ذلك لا بالهلاك؛ لأن الهلاك ليس صنعه، لكن عند الهلاك يتقرر الضمان؛ لأن عنده يتقرر العجز عن رد العين فيتقرر الضمان. ([4])

([1]) سورة البقرة ، رقم الآية 194

([2]) سورة النحل، رقم الآية: 126

([3]) الفقْه الإسلامي وأدلته للدكتور وهْبة ةك مبن مصطفى الزحيلى، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر - سورية- دمشق، (ج 6/ ص 4798).

([4]) بدائع الصنائع للكاساني (ج7/ص148)

الفصل الثاني: غصب الأعيان وصورها المعاصرة

ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث

المبحث الأول: غصب الأراضي المملوكة للدولة و فيه ثلاثة مطالب

المبحث الثاني: تأميم الحكومة للأرض الخاصة أو انتزاع ملك الخاصة للعامة

المبحث الثالث: غصب المؤسسات

المبحث الأول: غصب الأراضي المملوكة للدولة وفيه ثلاثة مطالب

هناك أنواع كثيرة للأراضي فعلينا أن نبين حقيقة الأراضي الحكومية. وأرض الموات نوع قريب منها في الصورة.

فالأراضي الحكومية تسمى الأراضي المملكة وأراضي الحوز، وهو من مات أربابه بلاوارث وآل لبيت المال أو فتح عنوة، وأبقي للمسلمين إلى يوم القيامة.([1])

و يشتمل علي أربعة مطالب

_ المطلب الأول في التعريف للأراضي الحكومية

_ المطلب الثاني في التعريف للأرض الموات

_ المطلب الثالث في الأدلة على تحريم غصب الأراضى الحكومية

_ المطلب الرابع في عقوبة فعل الغصب

المطلب الأول: التعريف للأراضي الحكومية

_ هي الأراضي التي تنتمي ملكيتها للدولة. ([2])

وهي الأراضي التي رقبتها عائدة لبيت المال وكان يحصل التصرف فيها بإذن وتفويض أصحاب التيمار والزعامة الذين كانوا بمنزلة أصحاب الأراضي، والمتصرفين بها. ([3])

([1]) رد المحتار على الدر المختار (ج4/ ص 17)

([2]) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ للزهيلي (ج6/ص 215)

([3]) رد المحتار على الدر المختار (ج179/4)

المطلب الثاني: التعريف للأرض الموات

ـ الأرض الموات هي أرض خارج القرية لم تكن ملكا لأحد ولاحقا له خاصا فلا يكون داخل البلد موات أصلا.([1])

ـ الأرض الموات هي التي لم تكن ملكا لأحد ولم تكن من مرافق البلد وكانت خارج القرية قربت من البلد أو بعدت.([2])

اختلف الفقهاء فى وجوب أخذ إذن الامام للتصرف فيها.

اتفق الفقهاء على استحباب استئذان الحاكم أو الإمام لاحياء أرض الموات وتملكها ومن يأذن له الإمام بالاستصلاح يملكها، واختلفوا في إذن الامام يعنى هل هو شرط في تملك الأرض لمن قام بإحيائها أم لا ؟ فيها ثلاثة أقوال:

أ ـ يشترط إذن الإمام أو الحاكم سواء كانت هذه الأراضي قريبة أم بعيدة من العمران و هذا عند أبي حنيفة رحمه الله.([3])

ب ـ يشترط إذن الإمام في الأراضي الموات القريبة فقط وهذا عند المالكية رحمهم الله. ([4])

المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، حالة الفهرسة: غير مفهرس، سنة النشر: 1425 - 2004، عدد المجلدات: 2، رقم الطبعة: 2.(152/3).

([1]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاسانى (ج6/ص194)

([2]) البناية شرح الهداية (ج12/ص279)

- الجوهرة النيرة لأبى بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ (ج1/ص362).

([3]) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى (6ج/ص 194-195).

([4]) سراج السالك شرح أسهل المسالك، المؤلف:عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي (2-185)،

ج ـ لايشترط إذن الإمام في إحياء الأرض الموات فمن أحيا أرضا مواتا بلا إذن من الإمام ملكها.(ولا فرق فيما قرب أو بعد عن العمران) وهذا عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله. ([1])

أدلة الفريق الأول:

إحتج أبوحنيفة بالسنة والاثر والقياس على انه يجب اشتراط اذن الامام او الحاكم.

أولا_السنة :

ماروى عن معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "ليس للمرء إلّا ما طابت به نفس إمامه". ([2])

بلغة السالك لاقرب المسالك الى مذهب الامام مالك على الشرح الصغير للقطب الشهير احمد بن محمد بن احمد الدردير (2-196).

([1]) **المغني لابن قدامة** (567/5).

الإقناع في الفقه الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ،المتوفى: 450هـ (ج1/ص118).

الجوهرة النيرة (ج1/ص363).

- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

عدد الأجزاء: 45 جزءا، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، (ج2/ص241).

([2]) معرفة السنن والآثار، المؤل أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1991م، عدد الأجزاء: 15 ،كتاب إحياء الموات- باب احياء الموات، رقم الحديث:12175، (ج9/ص8).

وجه الاستدلال: فإذا لم يأذن للاحياء فلم تطب نفسه به فلايكون له عند الإحياء.([1])

الاعتراض: هذا الحديث ضعيف كما ضعّفه جمال الدين الزيلعي ولا يحتج به.([2])

ثانيا_أثر عمر رضى الله عنه:

عن ابن عون عن محمد، قال: قال عمر رضي الله عنه: **"لنا رقاب الأرض"** قال أبوجعفر: فدل ذلك أن رقاب الأرضين كلها إلى أئمة المسلمين وأنها لا تخرج من أيديهم إلابإخراجهم إياها إلى ما رأوا على حسن النظر منهم للمسلمين في عمارة بلادهم وصلاحها فهذا قول أبي حنيفة رحمة الله عليه.([3])

ثالثا_ القياس:

وبأن هذه الأراضي كانت في أيدي الكفرة ثم صارت في أيدي المسلمين، فصارت فيئا، ولا يختص بالفيء أحد دون رأي الإمام، كالغنائم؛ ولأن إذن الإمام يقطع المشاحة. ([4])

_ وضعفه جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ) في نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة ،كتاب احياء الموات (ج4/ص290).

([1]) بدائع الصنائع (ج 6/ ص 195)

([2]) ضعّفه جمال الدين الزيلعي (المتوفى: 762هـ) في نصب الراية لأحاديث الهداية، (ج4/ص290)

([3]) شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - 1414 هـ، 1994 م (ج3/ص270).

([4]) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) ، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م (ج6/ص433-432).

المناقشة: ويعترض عليه بأن هذا القياس ليس صحيحا لأن المال لبيت المال والغنائم فإنما هو مملوك للمسلمين فللإمام ترتيب مصارفه فيفتقر إلى إذن الإمام، بخلاف مسألتنا، فإن هذا مباح، فمن سبق إليه كان أحق الناس به، كالحشيش والحطب والصيود والثمار المباحة الجبال. ([1])

أدلة الفريق الثاني: استدل المالكية على اشتراط إذن الإمام فيما قرب من العمران مع عدم اشتراطهم فيما بعد، وذلك أن القريب من البلد تتعلق به حاجتهم إليه، فكان لا بد من إذن الإمام، وذلك لعدم وقوع النزاع بين الناس، وبناء عليه فلا يعد ما قرب من العمران مواتا فيخرج من عموم الحديث "من أحيا أرضا ميتة فهي له". ([2]) خلافاً لما بعد فإنه يبقى داخلاً في عموم الحديث فيجوز إحياؤه بدون إذن الإمام. ([3])

([1]) المغني لابن قدامة(ج 5/ص 441)

([2])_أخرجه **البخارى** فى صحيحه، كتاب المزارعة- باب من أحيا أرضا مواتا، رقم الحديث: 2334، (ج3/ص106).

_**سنن أبي داود** ج3/ص178).

_ **موطأ الإمام مالك**، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: 1412 هـ، كتاب الأقضية باب العمل في عمارة الموات رقم الحديث: 2893، (ج2/ص466)، وصحّحه الألباني (المتوفى: 1420هـ) فى كتابه "**صحيح الجامع الصغير وزياداته**" ، الناشر: المكتب الإسلامي (ج2/ص1036). رقم الحديث (5975).

([3]) تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك للعلامة الفقيه الشيخ محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني، هو شرح نفيس اعتنى بالدليل والتعليل لمتن:" تدريب السالك إلى أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك"، للعلامة الفقيه الشيخ « عبدالعزيز بن حمد آل مبارك التميمي الأحسائي موطناً المالكي مذهباً - رحمه الله ، الناشر دار ابن حزم، (ج 4 /ص246،247).

المناقشة: ويعترض عليه بأن إخراج القريب من العمران من الحديث تحكم في عمومه، والأصل إبقاء النص على العموم، وأما كون القريب من العمران مما تعلق به حاجة أهل البلد فلا يعد مواتاً، وإن الجميع متفق على ما كان قريباً للبلد وتتعلق به مصالحهم، فلا يحق لأحد يملكه بالإحياء، فيبقى ماسواه على عموم عدم اشتراط الإذن في إحياء الأرض الموات.([1])

أدلة الفريق الثالث:

لأن ماقرب من العمران تعلق به حق أهل القرية، فلا يعتبر مواتا، و عليه فلا يتناوله الحديث المقدم:"من أحيا ارضا ميتة فهي له". ([2]) وأما مابعد من العمران فلا يحتاج إحيائه إلى إذن من الإمام للحديث الذى تقدم عن مالك:"من أحيا أرضا ميتة فهي له"([3])

والحديث الذى أخرجه البخارى:عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق"، قال عروة:"قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته".([4])

([1]) المرجع السابق

([2]) سبق تخريجه في الصفحة 34

([3]) المرجع السابق 34

([4]) أخرجه البخارى فى صحيحه ،كتاب المزارعة- باب من أحيا أرضا مواتا. رقم الحديث:2335، (ج3/ص106).

هذه الأحاديث عامة لكل واحد يعني يملك الأرض الموات بشرط إحيائها ودون الحاجة لإذن الإمام.([1])

القياس : إن الارض الموات عين مباحة وما كان مباحاً فلا يفتقر لإذن الإمام اتفاقاً ، فمن سبق إليها كان أحق الناس به، كالحشيش والحطب والصيود والثمار المباحة في الجبال. ([2])

سبب إختلاف الفقهاء:

أصل إختلاف الفقهاء مبنى على سببين:

ـ من نظر إلي ظاهر هذا الحديث:"من أحيا أرضا ميتة فهى له."([3]) لم يشترط إذن الإمام فى الإحياء اكتفاء بإذن الشارع. ومن نظر إلى الإمارة أو الرئاسة، اشترط إذن الإمام، خاصة إذا انضم إليه حديث:"ليس للمرء إلا ماطابت به نفس إمامه". ([4])

ـ تعارض المقاصد الشرعية المتعلقة بتنصيب الإمام لتنظيم الحقوق وقطع مادة النزاع بين الناس، مع المقاصد الشرعية المتعلقة بإحياء الأرض الموات لتعمير الأرض وتوفير فرص العمل بين الشباب. فمن لم ير هذا التعارض لم يشترط إذن الإمام فيه، ومن رأى هذا التعارض اشترط الحصول على إذن الإمام قبل الإحياء.([5])

([1]) تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك للعلامة الفقيه الشيخ محمد الشيباني الشنقيطي الموريتاني (ج 4/ص246،247).

([2]) المغني لابن قدامة، (711/5)

([3]) سبق تخريجه في الصفحة: 34

([4]) سبق تخريجه في الصفحة: 32

([5]) أحكام الغصب وصوره المعاصرة في الفقه الإسلامي لجمعة عبدالله رباح ورش آغا

الترجيح:

رأي أبي حنيفة رحمه الله مرجّح، الذى يوجب ضرورة الحصول على اذن الامام و يشترط إذن الإمام للقيام بالاحياء لمنع الخصومات و التنازعات التي تقع بين الافرادو لأن هذا بالواقع المعاصر لكون البلاد الإسلامية مقسمة، ولكل بلد حاكم ونظام يسيطر فيه على تنظيم وتوزيع هذه الأراضي ولا يحق لأحد أن يتصرف بهذه الأرض إلا بإذن من الإمام.

فقد ثبت من المقدمة المذكورة أن غصب الأراضي الحكومية حرام شرعاً لأنها ملك للحكومة. ويجوز للإمام أن يتصرف للمصلحة العامة إما ببيعه أو إجارته ونحو ذلك وقد ثبت حرمتها بالكتاب والسنة والإجماع.

المطلب الثالث: الأدلة على تحريم غصب الأراضى الحكومية

أولا_ الكتاب :

ا_ قول الله تعالى: "وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ". ([1])

ب_ وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا". ([2])

الجامعة الإسلامية الغزة.(ص45)

([1]) سورة النساء 188

([2]) سورة النساء 29

ج ــ وقوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا".([1])

وجه الدلالة : الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم، والمعنى: لايأكل بعضكم مال بعض بغير حق. فيدخل فيها الأفراد والجماعات وغصب الأراضي الحكومية يعتبر عاماً فيدخل فى التحريم.([2])

ثانيا_ السنة :

ا_ ماروي عن أبي بكرة أن النّبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبة يوم النحر بمنى : "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا".([3])

ب_ و ما روي عن هشام، عن أبيه، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، أنه خاصمته أروى في حق زعمت أنه انتقصه لها إلى مروان، فقال سعيد: أنا أنتقص من حقها شيئا

([1]) سورة النساء 10

([2]) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبى عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م. (2/ 711) ، (135/5).

([3]) أخرجه البخارى فى صحيحه ،كتاب الحج – باب الخطبة ايام منى،رقم الحديث:1739، (ج 2/ص176). وأخرجه مسلم فى صحيحه ،كتاب الْقسامة والْمحاربين والْقِصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والاعراض، رقم الحديث: 3180 (ج 9/ ص33).

أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"من أخذ شبرا من الأرض ظلما، فإنه يطوّقه يوم القيامة من سبْع أرضين".([1])

ج ــ وما روى عن أبى السائب بن يزيد عن ابيه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لايأخذنّ أحدكم متاع أخيه لاعباً ولاجاداً وقال سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى: لعباً ولاجداً ومن اخذ عصا أخيه فليردها". ([2])

ووجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث دلالة واضحة على حرمة الاعتداء على الحقوق ومنها غصب الأراضي. ([3])

الإجماع :

أجمع المسلمون على تحريم الغصب. وهو معصية كبيرة وإن لم يبلغ المغصوب نصاب سرقة لما ورد من زجر عن التعدي على الأموال، ووعيد على أخذها بغير حق.([4])

([1]) سبق تخريجه ، رقم الصفحة: 31

([2]) سبق تخريجه فى الفصل الأول ، رقم الصفحة: 34.

([3]) سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (ج 1/ص 832)،

ــ ونيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 8 ص (318).

([4]) المغني لابن قدامة (ج5/ص177).

ــ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)

المطلب الرابع: عقوبة فعل الغصب

إذا فُعل الغصب عالماً أن المغصوب مال الغير؛ فذلك معصية، وارتكاب المعصية عمداً موجب للمؤاخذة ([1]) لقوله عليه الصلاة والسلام:

" مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِيْنَ ".([2])

ويؤدّب غاصب مميّز صغير أوكبير بالضّرب والسّجن لحقّ الله تعالي ولو عفا عنه المغصوب منه باجتهاد الحاكم لدفع الفساد، هذا عندالحنفية والمالكية. ([3]) أما غير المميز من صغير ومجنون

المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م، عدد الأجزاء: 19 (ج7/ص135).

_ المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 30، (ج27/ص52).

_ الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءا، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، (ج31/ص230).

([1]) إن أخذ أموال الناس بالباطل له عشرة أنواع كلها حرام، والحكم فيها مختلف: الأول . الحرابة، والثاني . الغصب، والثالث . السرقة، والرابع . الاختلاس، والخامس . الخيانة، والسادس . الإذلال، والسابع . الفجور في الخصام بإنكار الحق أودعوى الباطل، والثامن . القمار، كالشطرنج والنرد، والتاسع . الرشوة، فلا يحل أخذها ولا عطاؤها، والعاشر . الغش والخلابة في البيوع (القوانين الفقهية: ص 329) والحرام: لا يجوز قبوله ولا الأكل منه ولا السكنى فيه، لكن يجوز أخذ العوض عن التالف عند الغاصب؛ لأن دفع العوض واجب مستقل

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع ارضين، رقم الحديث: 3198 (ج4/ ص 107).

([3]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج3/ص 442).

_ القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، عدد الأجزاء:(ج1/ص 330).

فلايعزر كذلك نص الشافعية ([1]) على أنه يعزر الغاصب لحق الله تعالى، واستيفاؤه للإمام.([2])

المبحث الثاني: تأميم الحكومة للأرض الخاصة أو انتزاع ملك الخاصة للعامة

هذا المبحث يشتمل علي مطلبين

_ المطلب الأول: تعريف التأميم

_ المطلب الثاني: انتزاع الملكية للمصلحة العامة عند مجمع الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف التأميم

معني التأميم لغة :

_أمم يؤمم، تأميما، فهو مؤمم، والمفعول مؤمم، أمم الشركة: جعلها ملكا للأمة أو الدولة.([3])

فى الاصطلاح:

تحويل وسائل الإنتاج من الملكية الخاصة إلى الملكية الجماعية أوالعامة.([4])

([1]) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 6 (ج4 /ص 277)

([2]) الفقه الإسلامي وأدلته للزهيلي (ج 6/ص 4798).

([3]) معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، عدد الأجزاء:4 (ج1/ص120).

([4]) معجم عربى عامة

http://www.almaany.com/ar/dict/ar/ ar/%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%85

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لانتزاع الملك

انتزاع الملك حرام أصلا وحرمته ثبتت من القرآن والسنة.

الأدلة على تحريم انتزاع الملك:

حرمة الأموال من المقاصد الكلية في ملة الإسلام، والحفاظ عليها إحدى ضرورات الشريعة الخمسة؛ الدين والنفس والمال والعقل والعرض، ولحرمتها والحفاظ عليها حرم الله تعالى أكل المال بالباطل.

وقال عن الذي عزم على أخذ مال أخيه بيمين كاذبة: ليلقينّ الله وهو عنه مُعْرِض.([1]) وهذا الحكم عام على الناس جميعا، تابعين ومتبوعين، ولاة أمور ومأمورين، لم يستثن من قاعدة المظالم هذه أحد، حتّى ما تؤمّم الحكومة من الملكية الخاصة للمصلحة العامة ليس فيه استثناء، هو داخل فيما سبق من عموم الأدلة على حرمة الأموال، شرطه الرضا والتعويض العادل بالثمن المجزي بسعر الوقت فتأميم الملكية للمصلحة العامة مشروط بشرطين:

الأول ــ إعطاء القيمة الحقيقية للأملاك المنزوعة.

والثاني ــ رضا أصحابها. (2)

ولايصح تأميم الملكية دون تحقيق هذين الشرطين. ويدل عليها أثر عمر رضى الله عنه،

([1]) أخرجه مسلم فى صحيحه ،كتاب الإيمان- باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين، رقم الحديث:223، (ج1 /ص337).

([2]) "ضابط نزع الملكية للمصلحة العامة وحرمة الأموال" للشيخ الصادق بن عبد الرحمن الغرياني 17 ربيع الأول 1431 هـ http://www.tanasuh.com/online/leadingarticle.php?id=3501

ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:"كانت للعباس دار إلى جنب المسجد في المدينة، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "بعنيها أو هبها لي" حتى أدخلها في المسجد، فأبى، فقال: اجعل بيني وبينك رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فجعلا بينهما أبى بن كعب، فقضى للعباس على عمر .. فقال العباس: أليس قد قضيت لي بها وصارت لي؟ قال: بلى، قال: فإني أشهدك أني قد جعلتها لله ([1])، وفي رواية ابن سعد أن عمر قال: فبعنيها بما شئت من بيت مال المسلمين أوسع بها في مسجدهم.([2])

قال الدكتور وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ في كتابه "الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ": "إذا كان المبدأ العام في الإسلام هو الاعتراف بالملكية الفردية وبالحرية الاقتصادية فلا مانع من تدخل الدولة لحماية مصلحة الأمة في وقت معين".([3])

والسمة البارزة لاشتراكية الإسلام القائمة على المحبّة والإيثار، والأخوة والتضامن والسّعْي في سبل الخَيْر،

قال الله تعالى:"إنَّما المؤمِنُوْنَ إخْوَةٌ". ([4])

([1]) السنن الكبري لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م 168/6 من حديث ابن عباس.

([2]) الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، المحقق: زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، 1408 هـ، عدد الأجزاء: 1 (ج4/ص21).

([3]) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (ج8/ص991)

([4]) سورة الحجرات رقم الآية: 49

وقال في مقام آخر:"وَيُؤْثِرُوْنَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ".([1])

وما روى عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه".([2])

وهناك أحاديث نبوية كثيرة ترغّب في فعل الخير وعمل المعروف وبذل المال، ومساعدة المحتاج، وتقديم القربات، مثل ما روي عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له".([3])

ـ وما روي عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شر لك، ولا تُلام على كَفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى ".([4])

وكما فعل عمر بن الخطاب في سبيل توسعة المسجد الحرام حينما ضاق على الناس،فأجبر الناس المجاورين للمسجد على بيع دورهم المحيطة به، وقال لهم:"إنما أنتم الذين نزلتم على الكعبة، ولم تنزل الكعبة عليكم".([1])

([1]) سورة الحشر رقم الآية: 59

([2]) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، رقم الحديث 2480، (ج3/ص136).

([3]) أخرجه مسلم فى صحيحه، كِتَاب اللُّقَطَةِ - باب استحباب المؤاساة بفضول المال- رقم الحديث: 1728 (ج3/ص1354).

([4]) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب الزكوة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم الحديث:1036 ، (ج2/ص718).

وكذلك فعل عثمان بن عفان رضي الله عنه هذا الفعل مرة أخرى وقال :" إنما جرأكم علي حلمي عنكم وليني لكم لقد فعل بكم عُمَر مثل هَذَا فأقررتم ورضيتم، ثُمَّ أمر بهم إِلَى الحبس حَتَّى كلمه فيهم عبد الله ابن خَالِد بْن أسيد بْن أَبِي العيص فخلى سبيلهم".([2])

فثبت من الدلائل المذكورة أنه يجوز نزع الملكية الفردية للمصلحة العامة كتوسيع الطرق وإقامة المساجد وإنشاء المؤسسات العامة لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

وكذلك قرر مجمع الفقه الإسلامي أنه يجوز انتزاع الملكية للمصلحة العامة.

المطلب الثالث: انتزاع الملكية للمصلحة العامة عند مجمع الفقه الإسلامي

أولا يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية لكن في حدود المشروع.

لايجوز نزع الملكية الفردية إلا بشروط التالية:

1 – أن يكون نزع الملكية مقابل تعويض عادل على الفور يقدر من قبل أهل الخبرة الذى لا يقل عن ثمن المثل.

2 – وأن يكون النازع من قبل ولي الأمر أو نائبه في هذا المجال.

([1]) أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، المؤلف: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (المتوفى: 250هـ)، المحقق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس للنشر – بيروت، عدد الأجزاء: 2(ج2/ص69).

([2]) فتوح البلدان، المؤلف: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: 279هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال– بيروت، عام النشر: 1988 م، عدد الأجزاء: 1،(ج1/ص54).

3 - وأن يكون نزعه للمصلحة العامة مثلا بناء الجسور وتوسيع الطرق وتعمير المساجد.

4 - وأن لايؤول العقار المنزوع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها فيكون نزع ملكية العقار ظلما على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل. والله أعلم. ([1])

([1]) المجمع الفقهي الإسلامي ، التصنيف : قضايا إسلامية معاصرة - تاريخ النشر : 2 شعبان 1430 (2009/7/24)، بمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخر 1408هـ الموافق6-11 شباط (فبراير)1988م

المبحث الثالث: غصب المؤسسات

غصب المؤسسات محرّم لأنها نوع من الأملاك التي لابد من المحافظة عليها وذلك بالتشريعات الإسلامية لحماية الملكية، ومن هذه التشريعات :

1 - الإعتداء على ملكيات الناس محرّم بأي واسطة من وسائط الإعتداء مثل السرقة لقوله تعالى :

(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ). ([1])

2- لا يجوز الاحتيال والغش لقول الله تعالى:

ا-(وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ). ([2])

وقال الله تعالى فى مقام اخر:

ب- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا). ([3])

([1]) سورة المائدة، رقم الآية: 38.

([2]) سورة النساء، رقم الآية: 188.

([3]) سورة النساء، رقم الآية: 29.

3 – وقد أباح المشرع صلّى الله عليه وسلّم لصاحب الملك نفسه أن يدافع عن ملكه حتى ولومات دون ذلك. ([1])

فقد جاء عن سعيد بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل دون ماله فهو شهيد".([2])

غصب المؤسسات فى الفقه الإسلامي:

وضع الإسلام التشريعات الواضحة لحفاظة الملكية و تؤكد هذه التشريعات حرمة غصب حقوق الجماعات ومنها المؤسسات والذي دل على ذلك نصوص من الكتاب والسنة.

اولا _ الدليل من القرآن الكريم:

قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا". ([3])

وجه الدلالة : دلت هذه الآية على تحريم أكل أموال الناس بالباطل والمؤسسات نوع من أنواع المال فيحرم أكله والاعتداء عليه.

([1]) الملكية فى الشريعة الاسلامية لعبادى عبدالسلام ،ص 36، والنظم الاسلامية لدكتور مقداد . السوسى - شويدح، ص (203).

([2]) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الطبعة: الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9، كتاب المظالم، باب من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم الحديث:2480، (ج3/ص136).

([3]) سورة النساء 29

ثانيا_ الدليل من السنة النبوية:

1- ما روى عن أبى السائب بن يزيد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً وقال سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى: لعباً ولاجداً ومن أخذ عصا أخيه فليردها". ([1])

وجه الدلالة:

معناه أن يأخذ أموال الناس على وجه الهزل وسبيل المزح ثم يحبسه عنه ولايرده فيصير ذلك جداً فهذا غصب فلذلك حرمه الرّسول صلّى الله عليه وسلّم .([2])

2- وما روى عن أبى بكرة ان النبى صلى الله عليه و سلم قال فى خطبة يوم النحر بمنى:" فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا".([3])

وجه الدلالة :

والمؤسسات نوع من أنواع المال الذي حرم الإسلام الاعتداء عليها بالغصب فكذلك الإعتداء على المؤسسات أيضا حرام.

([1]) سبق تخريجه فى الفصل الأول رقم الصفحة 34.

([2]) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م، كتاب الأدب، باب في مزاح (ج 4/ ص136 بتصرف).

([3]) سبق تخريجه ،رقم الصفحة 46

3- و قول النبي :"عن علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"لا يحل مال إمرئ مسلم إلا بطيب نفس منه". ([1])

وجه الدلالة : والاعتداء على المؤسسات هو تعد على أموال الناس من غير طيب نفس.

([1]) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م. رقم الحديث: 20695، (ج 34/ ص299).

الفصل الثالث: غصب المنافع وصورها المعاصرة

وفي هذا الفصل اربعة مباحث

المبحث الأول: تعريف المنفعة

المبحث الثانى: غصب منافع العقار

المبحث الثالث: غصب منافع العين المستأجرة من المستأجر

المبحث الرابع: غصب منافع البرامج

المبحث الأول: تعريف المنفعة

فيه مطلبان

المطلب الأول: معني المنفعة لغة

هي في اللغة إسم ما انتفع به ويقال:ما عندهم نفيعة أي منفعة. واستنفعه: طلب نفعه.([1])

المطلب الثاني: تعريف المنفعة إصطلاحا

كل مايقوم بالأعيان من أعراض، وما ينتج عنها من غلة كسكن الدار وأجرتها وثمرة البستان ولبن الدّابة. ([2])

([1]) لسان العرب (ج 8 / ص 359) .

([2]) الميراث والوصية، للشيخ محمد زكريا البرديسي : ص 117، طبع الدار القومية للطباعة والنشر 1383 هـ - 1964م بمصر

المبحث الثاني: غصب منافع العقار

يشتمل هذا المبحث على مطلب واحد

المطلب: غصب منافع العقار فى الفقه الإسلامي

تذكر منافع العقار في هذا المطلب وأحكام غصبها فى الفقه الاسلإمي

يمكن أن نحدد منافع العقار في الصور التالية.

1- الإجارة

2- المعدن

وفيه فروعان

* الفرع الأول فى الإجارة

* الفرع الثالث فى إقطاع المعادن

الفرع الأول: الإجارة

معنى الإجارة لغة:

الأجر: الجزاء على العمل، والجمع أجور. والإجارة: من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل. والأجر:الثواب؛ وقد أجره الله يأجره ويأجره أجرا وآجره الله إيجارا.

وأتجر الرجل: تصدق وطلب الأجر.([1])

([1]) لسان العرب (ج4/ص10)

قال ابن الفارس: الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل، والثاني جبر العظم الكسير. فأما الكراء فالأجر والأجرة. وكان الخليل يقول: الأجر جزاء العمل، والفعل أجر يأجر أجرا، والمفعول مأجور. والأجير: المستأجر. والأجارة ما أعطيت من أجر في عمل.([1])

ومعناه الشرعي:

"هي بيع منفعة معلومة بأجرة معلومة".([2])

قال ابن الهمام:عقد على المنافع بعوض.([3])

أركان الإجارة :

أركان الإجارة مختلفة عند الفقهاء.

عند الحنفية:

الإيجاب والقبول.([4])

([1]) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.، عدد الأجزاء: 6، (ج1/ص63).

([2]) معجم مقاييس اللغة (ج1/ص63)

([2]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ،عدد الأجزاء:8، (ج8/ص2).

([3]) فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10 (ج9/ص58).

([4]) القوانين الفقهية: ص 274، مغني المحتاج: (ج2 /ص 332)

عند الجمهور:

عندهم أركانه أربعة:

1_عاقدان (مؤجر ومستأجر)

2_ وصيغة (إيجاب وقبول)

3_ وأجرة

4_ ومنفعة.([1])

مشروعية الإجارة:

اتفق الفقهاء على مشروعية عقد الإجارة إلّا إسماعيل بن عُلَية وأبا بكر الأصم والحسن البصري والنهرواني وابن كيسان والقاشاني فعندهم لا يجوز عقد الإجارة؛ علّلوا أن الإجارة بيع المنفعة، والمنافع عند العقد ليست موجودة، ولا يحتمل المعدوم للبيع. ([2])

الرد:

وقال ابن رشد:إن كانت المنافع معدومة عند انعقاد العقد لكن هي مستوفاة في الغالب. ولحظ الشرع من هذه المنافع ما يستوفي في الغالب، أو يكون استيفاؤها وعدم استيفائها على السواء. ([3])

([1]) مغني المحتاج: (ج2 /ص 332)

([2]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، (ج2 /ص 218)

([3]) المرجع السابق

أدلة الجمهور:

واستدل الجمهور على جوازه بالقرآن والسنة والإجماع:

القرآن:

فقوله تعالى: "فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوْهُنَّ أُجُوْرَهُنَّ"([1])

وقال الله عز وجل حاكياً قول بنت شعيب عليه السلام:" قَالَتْ إِحْدَاهُمَا: يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ، إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِيْنُ. قَالَ إِنِّي أُرِيْدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِيْ ثَمَانِيَ حِجَجٍ، فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ" ([2]) والاستدلال بهذه الآية صحيح لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ.([3])

([1]) سورة الطلاق، رقم الآية:6

([2]) سورة القصص، رقم الآية: 27-28

([3])أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله لعياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر دار التدمرية، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.١٤٢٦هـ (ج1/ص191).

السنة:

ما روي عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"أعطوا الأجير أجره قبل أن يَّجِفَّ عَرَقُه".([1]) فالأمر بإعطاء الأجر دليل على صحة الإيجار، وقوله صلّى الله عليه وسلم: من استأجر أجيراً فليعلمه أجره". ([2])

وماروى عن سعيد بن المسيب عن سعد رضي الله عنه قال:"كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع، فنهى رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن ذلك،وأمرنا أن نكريَها بذهب أو وَرِق".([1])

([1]) روي من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عمر ومن حديث جابر ومن حديث أنس،

_فحديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه في سننه،كتاب الرهون - باب أجر الأجراء، رقم الحديث:2443، (ج2/صص8179).

_ وحديث أبي هريرة رواه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب الإجارة، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة، وتكون الأجرة معلومةرقم الحديث:11654، (ج6/ص199).

_ وحديث جابر رواه الطبراني في معجمه الصغير،باب الألف، رقم الحديث:34، (ج1/ص43).

صححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م، عدد الأجزاء: 9، رقم الحديث:1497،(ج5/ص320).

قال ابن حجر: كلها ضعاف (انظر نصب الراية: (ج4 /ص 129 ومابعدها).

([2]) _أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ) في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ،كتاب البيوع والأقضية_باب من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره رقم الحديث: 21109،(ج4/ص366).

_ ووصله البيهقي من طريق أبي حنيفة في معرفة السنن والآثار ،كتاب الصلح - باب الإجارة ،رقم الحديث:12109،(ج8/ص335). قال أبو زرعة: الصحيح موقوف أي على أبي سعيد. انظر نصب الراية (ج4 /ص 131) سبل السلام: (ج3/ص)82، نيل الأوطار: (ج5 /ص 292).

وماروى عن ابن عباس رضي الله عنه: " أن النبي صلّى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره". ([2])

الإجماع: فقد أجمعت الأمة في زمن الصحابة على جواز الإيجار قبل وجود الأصم وابن علية وغيرهما، لحاجة الناس إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان المحسوسة، فلما جاز عقد البيع على الأعيان، وجب أن يجوز عقد الإجارة على المنافع. ([3])

صور غصب المنفعة في الإجارة:

هناك بعض الصور الممكنة لغصب المنفعة فى عقد إجارة الأرض فيما تلي:

1_ إستأجر رجل الأرض من الآخر فدفعه أجرتها لمدة معلومة. فالْآجر يأخذ الأرض ظلما وقهرا من المستأجر بعد أخذ الأجرة. فهكذا يغصب الْآجر منافع الأرض الْمسْتأجرة من المستأجر.

([1]) رواه أبوداود(كتاب البيوع- باب في المزارعة، رقم الحديث:3391،ج3/ص258).وأحمد (مسند احمد شاكر، رقم الحديث:1581، ج2/ص268).

والنسائي(كتاب المزارعة- ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر ، رقم الحديث:3915، ج7/ص47)

([2]) رواه ابن ماجة فى سننه، كتاب التجارات - باب كسب الحجام، رقم الحديث:2164، (ج2/ص732) ورواه مسلم فى صحيحه،كتاب المساقاة- باب حل أجرة الحجامة، رقم الحديث:65،(ج3/ص1205) ، و البخاري فى صحيحه ،كتاب الطب_ باب السعوط، رقم الحديث:5691،(ج7/ص127). زاد البخاري في لفظ: "ولو كان سحتاً لم يعطه" انظر نصب الراية: (ج4/ ص 134)،نيل الأوطار:(5ج /ص 285)، سبل السلام: (ج3/ ص 80).

([3]) القوانين الفقهية: ص 274، مغني المحتاج: (ج2/ص332).

2_ يستأجر شخص بعض الآلات من الشركة ثم يخالف ولايدفع الشركة أجرتها. فذلك الرجل يتعدى ويغصب.([1])

الفرع الثاني: إقطاع المعادن

المعادن منفعة الأرض، عندما تخرج من الأرض فتأخذ الحكومة وتقبض عليها. هل هذا غصبها من الحكومة أم لا؟

قبل الدخول في هذا البحث علينا أن نبين تعريف المعادن وحكم تمليكها عند الفقهاء.

تعريف المعادن لغة:

العدن الاقامة، يقال عدن بالبلد يعدن عدناً وعدوانا أقام، ومنه: جنت عدن والمعدن. كالمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوها من المعادن الأخري. ([2]) المعدن من العدن وهو الإقامة، ومنه يقال عدن بالمكان إذا أقام به، ومنه جنات عدن ومركز كل شيء معدنه عن أهل اللغة، فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي

([1]) دراسة حصائية

([2]) القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) ،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 (ج4 /ص 246)،

_ و الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ج2 /ص2162)

ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداء بلا قرينة. ([1])

تعريف المعادن اصطلاحا:

المعادن أو الفلزات: هي مايوجد في باطن الأرض من أصل الخلقة، كالذهب والفضة، والنحاس والحديد والرصاص. ([2])

حكم تمليك المعادن عند الحنفية:

إذا وجد معدن ذهب أو فضة أو حديد أو صفر أو رصاص في أرض خراج أو عشر أخذ منه الخمس وباقيه لواجده وكذا إذا وجد في الصحراء التي ليست بعشرية ولاخراجية. وأما المائع كالقير والنفط وما ليس بمنطبع ولامائع كالنورة والجص والجواهر فلاشيء فيها وكلها لواجدها.([3]) فلا يجوز للإمام أن يقطعها لأحد؛ لأنها حق لعامة المسلمين، وفي الإقطاع إبطال حقهم، وهو لايجوز.([4])

([1]) فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، الناشر: دار الفكر ،الطبعة الثانية ، بيروت ، لبنان. (ج 2 /ص 232-233)

([2]) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (ج6 /ص 434)

([3]) فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة:دار إحياء التراث العربي (ج2 ص180) وحاشية ابن عابدين ردالمحتار علي الدر المختار (ج 2 ص45).

([4]) بدائع الصنائع (ج6/ ص 164).

حكم تمليكها عندالشافعية:

في حكم تمليكها عندهم قولان:

القول الأول: إنه إقطاع تمليك يصير به المقطع مالكا لرقبة المعدن كسائر أمواله في حال عمله، وبعد قطعه يجوز له بيعه في حياته، وينتقل إلى ورثته بعد موته.

والقول الثاني: إنه إقطاع إرفاق لايملك به رقبة المعدن، ويملك به الإرتفاق بالعل فيه مدة مقامه عليه، وليس لأحد أن ينازعه فيه ما أقام على العمل، فإذا تركه زال حكم الإقطاع عنه وعاد إلى حال الإباحة.([1])

وقال الحنابلة :

إن أحيا أرضا مواتا من الأرض بالإقطاع أو بغير الإقطاع فملكها بذلك، فظهر فيها معدن، ملكه ظاهرا كان أو باطنا، إذا كان من المعادن الجامدة؛ لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها، وهذا منها. ويفارق الكنز؛ فإنه مودع فيها، وليس من أجزائها.

وأما المعادن الجارية: كالقار، والنفط، والماء، فهل يملكها من ظهرت في ملكه؟ فيه روايتان عند الحنابلة:

الأولـ أظهرهما، لا يملكها؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلّم –: عن عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال رسول

([1]) الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة(ج1/ ص 295-296) .

الله صلى الله عليه وسلّم: " المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلإ، والنار، وثمنه حرام " قال أبو سعيد:(يعني الماء الجاري).([1]) ولأنها ليست من أجزاء الأرض، فلم يملكها بملك الأرض، كالكنز.

والثاني ـ يملكها؛ لأنها خارجة من أرضه المملوكة له، فأشبهت الزرع والمعادن الجامدة.([2])

وقال الشافعية:

من أحيا أرضا مواتا فملكها بذلك ، فظهر فيها معدن باطن كاالذهب و الفضة ملكه، لأن بالإحياء ملك الارض بجميع أجزائها ومن أجزائها المعدن، بخلاف الركاز والكنز، فانه مودع فيها للنقل عنها. أما المعدن الظاهر فلا يملك بالإحياء لأنه حق للجميع.([3])

و من سبق في الموات إلي معدن ظاهر أو باطن فهو أحق بما ينال منه دون أن يملكه؛ لأن ورد في الحديث؛ "عن أسمر بن مضرس، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته، فقال: "من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له".([4])

([1]) السنن لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، رقم الحديث:2472، (ج 2/ ص 286).

([2]) المغني لابن قدامة (ج5/ص329)

([3]) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج2 /ص 272).

([4]) أخرجه أبو داؤد في سننه كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في إقطاع الأرضين، رقم الحديث:3071، (ج3/ ص 177). ضعفه الألباني : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م (ج6/ ص 9)

رأي المالكية في إقطاع المعادن وملكيتها:

المعدن عند المالكية غير الركاز ، والركاز هو الكنز: هو ما يخرج من الأرض من ذهب أو فضة أو حديد بعمل و تصفية. عند المالكية المعادن الجامدة والسائلة للدولة في مشهور المذهب؛ لأن المعادن قد يجدها شرار الناس، فلولم يكن حكمها للإمام لأدي الأمر إلي الفتن والمشاكل.([1])

صورة الغصب فى إقطاع المعادن:

عند الحنفية إذا وجد معدن ذهب أو فضة أو حديد أو صفر أو رصاص في أرض خراج أو عشر أخذ منه الخمس وباقيه لواجده لكن عندما تأخذ الحكومة كل المعدن فهذا غصب.([2])

([1]) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المحقق الدكتور مصطفى كمال وصفي(ج1 ص 650- 654) بتصرف.

([2]) بدائع الصنائع (ج1/ص164)

المبحث الثانى: غصب منافع العين المستأجرة من المستأجر

قال الشيخ سماحة آية الله العظمى الصانعي: قد يكون المغصوب منفعة مجرّدة كما إذا دفع المؤجر العين المستأجِرة، وانتزعها من يد المستأجر، واستولى على منفعتها مدّة الإجارة.([1])

صورة المسألة:

استأجر عمرو دارا من زيد لعامين و أخذ المؤجر (زيد) اجرته عند عقد الإجارة لكن بعد هذا إنتزع داره قبل انتهاء المدة قهرا و ظلما وجبرا. هذا غصب منافع العين المستأجرة من المستأجر.

حكم غصب منافع العين المستأجرة من المستأجر فى الفقه الإسلامي

أولا _ الكتاب :

قول الله تعالي: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا). ([2])

وجه الدلالة : دلّت الآية على تحريم أكل أموال الناس بالباطل و المنافع ايضا مال عند جمهور الفقهاء(المالكية و الشافعية و الحنابلة) فيدخل فى التحريم ([1])لأن في هذه الصورة غَصَبَ المؤجر منافع المستأجر و كذلك غصْب المنافع حرام عند الأحناف كما ذكرنا قبل.

([1]) http://saanei.org/index.php?view=03,02,09,1547,0

([2]) سورة النساء 29.

ثانيا _ السنّة :

ا_ما روى عن أبى بكرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبة يوم النحر بمنى:

"فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا".([2])

ب_ ما روى عن أبى السائب بن يزيدعن أبيه قال : قَال رسولُ الله صلى الله عليهِ وسلّم :"لا يأخذن أحدكُم متاع أخِيه لاعِباً ولا جاداً وقال سليمانُ بن عبد الرحمن الدّمشقى: لعباً ولا جدّاً ومن أخذ عصا أخيه فليردها". ([3])

ووجه الدلالة:

دل هذان الحديثان دلالة واضحة على حرمة الاعتداء على الحقوق ولاسيما منافع العين المستأجرة للمستأجر منها ، والتحريم يشمل كل أنواع الاعتداء ومنه غصب منافع العين المستأجرة من المستأجر. ([4])

([1]) الجامع لأحكام القرآن _ تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م (2/ 711) ، (135/5).

([2]) سبق تخريجه فى الفصل الثانى، رقم الصفحة :46

([3]) سبق تخريجه فى الفصل الأول، رقم الصفحة: 34

([4]) سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)،الناشر: دار الحديث،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (ج1/ص 832). بتصرف.،

المبحث الثالث: غصب منافع البرامج (Software)

هذا نوع واحد من أنواع غصب المنافع وحكمها فى الفقه الإسلامي مايلي:

حكم غصب منافع البرامج فى الفقه الإسلامى:

نسخ البرامج الاصلية إعتداء على حقوق منتجها وأيضا غصب منافعها وهو لايجوز في الشريعة الإسلامية. ثبت هذا بالكتاب والسنة والفتاوى.

الكتاب:

قول الله تعالى :"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا".([1])

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن أكل أموال الناس بالباطل حرام وكسب المال بطريق نسخ البرامج الأصلية إعتداء علي حقوق صاحبه و هذا هو الغصب.

ـنيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (ط. الأوقاف السعودية) لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر: وزارة الأوقاف السعودية (40/6، 62، 65) ص (318) بتصرف.

([1]) سورة النساء 29.

السنة:

"لايجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم ([1]) لقوله – صلى الله عليه وسلم :عن علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه".([2])

الفتاوي:

1- نسخ برامج الكمبيوتر التي لايأذن أصحابها بذلك ممنوع، وجاء في جواب اللجنة الدائمة عن هذا الموضوع : أنه لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم لان ورد في الحديث"المسلمون على شروطهم".([3])

وما روي عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصلح جائز بين المسلمين" زاد أحمد،"إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا".

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"المسلمون على شروطهم".([4])

ـ وما روي عن علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل مال إمرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ([5])

([1]) الفِقهُ الميَسَّر، للدكتور عَبد الله بن محمد الطيّار، ألدكتور عبد الله بن محمّد المطلق، ألدكتور محمّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: جـ 7 و 11 – 13: الأولى 1432هـ،باب عقود الاذعان (ج 10 /ص 101)

([2]) سبق تخريجه فى الصفحة: 34

([3]) انظر مركز الفتوي في هذا الموقع

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=1033&ReclD=0&srchwords=%C7%E1%C8%D1%C7%E3%CC%20%C7%E1%E3%E4%D3%E6%CE%C9%20&R1=1&R2=0

([4]) رواه أبوداود في سننه، كتاب الأقضية- باب في الصلح، رقم الحديث:3594، (ج 3/ ص 304) و صححه ألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته(ج2 /ص 1138).

([5]) سبق تخريجه فى الفصل الثانى ، رقم الصفحة:58.

ـ وما روي عن أسمرَ بنِ مُضرِّسٍ، قال: أتيتُ النبيَّ – صلَّى الله عليه وسلم – فبايعتُه، فقال: "مَنْ سبق إلى ما لم يَسْبقْه إليه مسلمٌ فهو له".([1])

وإذا نص صاحب هذه البرامج على منع النسخ العام فقط، فيجوز نسخها للنفع الخاص، أما إذا منع من النسخ العام والخاص فلا يجوز نسخها مطلقاً.

2ـ أفتى الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : 1421هـ) إذا تمنع الدولة عن نسخ برامج الحاسب الآلي فلا يجوز نسخها؛ لأن إطاعتها واجبة إلا في معصية الله، والامتناع من تسجيلها ليس من معصية الله. وأما من جهة الشركات فإذا نسخها الإنسان لنفسه فقط فلا بأس. وأما إذا نسخها للتجارة فهذا لا يجوز؛ لأن هذا يضرّ الآخرين، يشبه البيع ببيع المسلم؛ لأنهم إذا صاروا يبيعونه بمائة ويبيع الناسخ بخمسين فهذا بيع على بيع أخيه فهو لايجوز. حتى لايجوز إشترائها بخمسين من أصحاب المحلات وهو منسوخ إلا إذا قدم أنه مأذون له وأما إذا لم يقدم فهذا تشجيع على الإثم والعدوان. ([2])

فثبت من هذه الفتاوي أنّ نسخ البرامج الأصلية واشترائها واستخدامها بغير إذن أصحابها إعتداء علي حقوقهم وغصب منافعها وهو لايجوز فى الشريعة الإسلامية كما أفتى العلماء المعاصرون في هذه الفتاوي.

([1]) أخرجه أبو داود في سننه (ج 4 /ص 679).و صححه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ، رقم الحديث:1434، (ج2 /ص 197).

([2]) الفِقهُ المَيسَّر، للدكتور عَبد الله بن محمد الطيّار، والدكتور عبد الله بن محمّد المطلق، والدكتور محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة:جـ 7 و 11 – 13: الأولى 1432/ 2011، باقي الأجزاء: الثانية، 1433 هـ - 2012 م، عدد الأجزاء: 13.(ج10/ص101).

الفصل الرابع: غصب الحقوق وصورها المعاصرة

ظهرت فى هذه الأيام انواع كثيرة للحقوق المعنوية وشاع تداولها بين التّجار وقد أقرت القوانين الوضعية بجواز بعضها، ولعدم جواز بعضها ولكن الأسواق مملوءة بمثل هذه المعاملات، مثلا: حق استعمال الإسم التجاري المخصوص والعلامة التجارية الخاصة وحق الرسام في لوحاته المبتكرة وحق التأليف والنشر،وحق الابتكار.فالمسائل المعروضة علينا: بيع هذه الحقوق و شرائها جائز أم لا؟ وهل يمكن غصبها أم لا؟ وكيف يكون غصبها؟ وماذا حكمه فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الباكستانى؟

ولم توجد هذه المسائل فى عصر الفقهاء القدامي بشكل واسع فلهذا لانجد فى كتبهم جوابا خاصا عن جزئياتها الموجودة في عصرنا الحاضر. لكن تحدثوا عن كثير من الحقوق حسب ما كان موجودا فى عهدهم. ولو نستقصي من كتبهم في هذا الباب لنجد أن أنواع الحقوق كثيرة وتختلف عبارات الفقهاء فيها. فنحتاج أن تستخرج الضوابط في هذا الباب فى ضوء القرآن والسنة، والجزئيات المبعثرة في كتب الفقه. سنتحدث فى هذا الفصل عن الحقوق المعنوية وحكم غصبها فى الفقه الإسلامي.

وهذا الفصل يشتمل على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول فى غصب الوظائف

المبحث الثاني في غصب العلامات والأسماء التجارية

المبحث الثالث فى غصب الإنتاج الفكري

المبحث الأول: غصب الوظائف

تجوز الوظائف فى الإسلام كمثل الأزمنة السابقة وهي حق مشروع لجميع أفراد الأمة فإذا توجد فى فرد مواصفات لوظيفة معينة فيستحق هذا الشخص أن يتقدم لتولي منصب تلك الوظيفة. ويؤكد القرآن الكريم والسنة النبوية والأثر والمعقول لهذا الحق بظاهر النصوص والنقول، فالشريعة الإسلامية ترغب لإعطاء هذا الحق للأفراد في الدولة.([1])

أولا_الكتاب :

قول الله تعالى:"قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ".([2])

وجه الدلالة :

هذا دليل واضح على جواز الوظيفة في الإسلام لأن يوسف عليه السلام طلب لتولي هذا المنصب، وشرع من قبلنا ليس شرع لنا إلا إذا وافق شرعنا.

_ وقوله تعالى: "فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُور". ([3])

وجه الدلالة :

حرض الله تعالي على طلب الرزق الحلال والسعي له. ([1]) ولطلب الرزق صور متعدد فمنها الوظيفة.

([1]) الملكية فى الشريعة الإسلامية للدكتور العبادى عبدالسلام : (ج2/ص40)، الفرد و الدولة فى الشريعة الاسلامية للدكتور زيدان: عبد الكريم (ص 52-54)

([2]) سورة يوسف من الآية: 55

([3]) سورة الملك رقم الآية: 15

ـ وقوله تعالى: "وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ".([2])

وجه الدلالة :

(وَقُلِ اعْمَلُوْا) هذا خطاب لجميع الناس بالعمل. (فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) أي بإطلاعه إياهم على أعمالكم.

هذا الفظ يعم كل عمل ووظيفة، وهذا حق لكل واحد أن يختار ما يراه مناسباله من الأعمال والوظائف وسيجازيه على هذا العمل الذي اختاره لنفسه.([3])

ـ قوله صلى الله عليه وسلم لعبدالرحمن بن سمرة :"عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:"يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها". ([4])

وجه الدلالة :

ظهر من هذا الحديث أن لكل شخص من الأشخاص حق الترشيح فى الوظائف إذا

([1]) القرطبى : أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، 1405 تحقيق : محمد الصادق قمحاوي،(ج 9 /ص 212).

([2]) سورة التوبة الآية(105).

([3]) القرطبى : أحكام القرآن (252/8).

([4]) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة_باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها) (ج3 /ص 1456)، رقم الحديث :1652.

يكون مستحق لها .([1])

ـ وما روى عَنِ المِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ".([2])

وجه الدلالة :

يدل هذا النص على جواز الوظيفة والعمل لأن النبى صلى الله عليه وسلم حث على الأكل بالعمل بيده.

ثالثا ـ الأثر :

إستعمل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اسامة بن زيد بن حارثة (وهوكان صغيرا) على جيش المسلمين، فقال له اسامة: "يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَتَرْكَبَنَّ أَوْ لأَنْزِلَنَّ! فَقَالَ: وَاللَّهِ لاتنزلْ و والله لا أركبُ! وَمَا عَلَيَّ أَنْ أُغَبِّرَ قَدَمَيَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَاعَةً).([3])

فثبت من هذا الأثر أن العمل والوظيفة مشروع لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) توالى أسامة بن زيد لجيش المسلمين.

([1])نيل الاوطار للشوكانى (159/9)،(158/8)

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب البيوع ـ باب كسب الرجل وعمله بيده، (ج3 /ص57)، رقم الحديث: 2072

([3]) أخرجه الطبري في تاريخه ،تاريخ الرسل (ذكر امر أبي بكر في أول خلافته) (ج3/ ص 226).

رابعا_ المعقول :

قال الإمام الماوردي رحمه الله ـ بقوله : "وليس طلب الإمامة مكروها فقد تنازع فيها أهل الشورى فما رد عنها طالب ولا منع منها راغب فحق الترشيح في الإسلام مكفول لمن توافرت فيه الأهلية المطلوبة لتولي الوظيفة فله أن يتقدم بنفسه لطلبها أو أن يقدمه غيره".([1])

فثبتت من هذه الأدلة مشروعية الوظائف في الإسلام وهي حق مشروع لكل واحد من أفراد الدولة لمن توافرت فيه الامانة والقوة والكفاءة العلمية والعملية .

قد أباح الإسلام الكسب وحصول المال بطريقة الوظائف أو بطرقه المشروعة إذا أرادوا ذلك لما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَطْيَبِ الْكَسْبِ ؟ فَقَالَ : (عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ). ([2])

غصب منصب من المناصب لمنزلة الصداقة أو القرابة أو لأخذ رشوة أو لقاء منفعة أخطر أنواع الغصب ويستحق صاحب غصب الوظائفِ العقوبةَ لأنه جرم كبير فى الإسلام و لذلك عبارات الفقهاء متفقة على حرمته واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة والأثر. وهي على النحو التالي :

([1]) حقوق الإنسان للدكتور الأسطل: إسماعيل، ص (80).

([2]) أخرجه سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ في المعجم الأوسط ج2 /ص 332). المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين – القاهرة، عدد الأجزاء: 10.

أولا_ الكتاب :

قوله عزّ وجلّ :"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ".([1])

وجه الدلالة: تدل هذه الآية بتحريم الخيانة بشكل عام بقوله "أَمَانَاتِكُمْ" ويُفهم من ذلك أن إسناد الوظيفة حرام لغير أهلها ولغير مستحقيها وممن لم تتوافر فيه الشروط الملائمة. فإذا أسندت الوظيفة لغير مستحق، كانت خيانة. ([2])

ثانيا_ السنة النبوية : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وخانَ رَسُولَهُ وخانَ الْمُؤْمِنِينَ". ([3])

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على تحريم تولي من لايستحق الوظيفة الملقاة عليه فكيف بمن كان غاصباً لها فهو أشد تحريما.

([1]) سورة الأنفال من الآية (27)

([2])أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (ج5 /ص 246).

([3]) أخرجه الحاكم في المستدرك علي الصحيحين ،كتاب الأحكام (ج4 /ص 104)، رقم الحديث: 7023.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

ب ـ وقد سأل أعرابي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال :"فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ". ([1])

ثالثا ـ الأثر :

عن عثمان بن مقسم قال: قال المغيرة بن شعبة لعمر: ألا أدلك على القوى الأمين قال بلى قال عبد الله بن عمر قال ما أردت بقولك هذا والله لأن يموت فأكفنه بيدي أحب إلي من أن أوليه وأنا أعلم أن فى الناس من هو خير منه. ([2])

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب العلم- باب بَابُ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ) ج1 ص 21رقم الحديث 59.

([2]) تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، عام النشر: 1415 هـ - 1995 م

عدد الأجزاء: 80، (ج1/ص178-179).

المبحث الثاني: غصب العلامات والأسماء التجارية

سنبحث في هذا المبحث عن غصب العلامة التجارية واسم التجاري. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: غصب العلامة التجارية (الماركة)Brand

في هذا المطلب سبعة فروع:

الفرع الأول: تعريف العلامة التجارية والصناعية

تعريف العلامة التجارية والصناعية (Brand):

هي رمز أو إشارة مادية يضعها التاجر أو الصانع أو المنتج شعارًا لمنتجاته، أو بضائعه تمييزًا لها عن غيرها من ذات الصنف.([1])

الفرع الثاني: بيان أشكالها

أشكال العلامات التجارية والصناعية:

قد تأخذ العلامة التجارية والصناعية أشكالًا متعددة مختلفة كالأسماء المتخذة شكلًا مميزًا، والحروف والأرقام والكلمات والإمضاءات والرموز والرسوم والدمغات وعنوانات المحال والأختام والنقوش البارزة والتصاوير وأي علامات أخرى أو أي مجموع منها يستخدم أو يراد به أن يستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي، أو أية بضاعة، أو للدلالة على

([1]) المعَامَلَاتُ الماليَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، تقديم: مجموعة من المشايخ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1432 هـ، شعدد الأجزاء: 20، (ج1/ص175).

مصدر المنتجات أوالبضائع أو نوعها، أو مرتبتها أو ضمانها، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات.([1]) وإنما يمتنع وضع علامات الدولة أو الصليب الأحمر أو العلامات الموهمة.([2])

الفرع الثالث: غصب العلامة التجارية فى الفقه الإسلامي

إن العلامة التجارية تعتبر مالا وغصب المال والاعتداء عليه لا يجوز فى الفقه الإسلامى.

وقد ثبتت حرمتها بالكتاب والسنة.

أدلة على تحريم غصب العلامة التجارية:

أولا_ الكتاب :

ا_ قول الله تعالى: "وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ". ([3])

ب_ وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا". ([4])

([1]) مبادئ القانون التجاري، للدكتور مصطفى كمال طه(ج1/ص456)، الطبعة الأولى دار المعارف 1962 بمصر.

_المعَامَلَاتُ الماليَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، المؤلف: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، تقديم: مجموعة من المشايخ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1432 هـ، شعدد الأجزاء: 20، (ج1/ص175).

([2]) الحقوق المعنوية بيع الإسم التجاري والترخيص " للدكتور عبد الحليم محمود الجندي والشيخ عبد العزيز محمد عيسى، فى مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامى(ج5/ص2009).

([3]) سورة النساء رقم الآية: 188

([4]) سورة النساء رقم الآية: 29

وجه الدلالة:

نصت هذه الإيات الكريمة على التحريم لأكل أموال الناس بالباطل وتعتبر العلامة التجارية مالا عند التجار فغصبها أيضا حرام.

ثانيا_ السنة:

قوله عليه الصلوة والسلام: "لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولاجادا وقال سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى: لعبا ولا جدّا ومن أخذ عصا أخيه فليردّها".([1])

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على تحريم أخذ متاع الغير بغير إذنه لاعبا ولاجادا والعلامة التجارية مال معنوي فى تعامل التجار فلا يجوز أخذه بدون إذن مالكه.

المطلب الثانى: غصب الإسم التجاري

يشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع

الفرع الأول فى تعريف الإسم التجاري

الفرع الثانى فى غصب الإسم التجاري فى الفقه الإسلامي

الفرع الثالث فى حكم غصب الإسم التجاري

([1]) سبق تخريجه فى الصفحة: 34

الفرع الأول : تعريف الإسم التجاري (Trade name)

الاسم التجاري: هو تسمية يستخدمها التاجر علامة تميز منشأته التجارية عن نظائرها؛ وليعرف المتعاملون معه نوعًا خاصًا من السلع وحسن المعاملة والخدمة. ([1])

الفرع الثانى : غصب الإسم التجاري فى الفقه الإسلامي

الإسم التجاري أيضا مال معنوي كمثل العلامة التجارة كما ذكرنا فى المطلب السابق فغصبه والإعتداء عليه حرام شرعا. ثبت تحريمه من القرآن والسنة .

أدلة من القرآن على تحريم غصب الإسم التجاري:

ـ قول الله تعالى: "وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ". ([2])

ـ وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا". ([3])

وجه الدلالة:

هاتان الآيتان تدل على تحريم أكل أموال الناس بالباطل والإسم التجاري أيضا مال معنوي عند التجار المعاصرين فغصبه أيضا حرام.

([1]) بيع الإسم التجاري للدكتور عجيل جاسم النشمي (ج5/ص1850).

([2]) سورة النساء 188

([3]) سورة النساء 29

من السنة النبوية:

قوله عليه الصلوة والسلام: "لايأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولاجادا".([1])

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على تحريم أخذ مال الغير بدون إذنه لاعبا ولاجادا. وتعتبر الإسم التجاري مالا عند التجار المعاصرين فغصبه أيضا حرام.

الفرع الثالث: حكم غصب الإسم التجاري

الاعتداء علي الإسم التجاري بأي صورة يكون غصبا للأسباب الآتية.

يعتبر الإسم التجاري مالا لما فيه من منفعة كبرى وهي من أهم منافع المتجر أو يعتبر حقا و الحقوق أموال سواء كانت مالية أو غير مالية فلا يحق لأحد أن يعتدي عليه و يغصبه لأن الإعتداء والغصب حرام.

الإسم التجاري مبني على كونه حقاً ومنفعة فيصلح أن يكون كل منها محلا للملك فهو كالأعيان وإذا كان كذلك فيجوز التصرف فيه فقد يتبين بهذا التصور أنه ملك فيجوز التصرف فيه بالبيع والهبة والوصية وكذلك يجري فيه الإرث وكذلك يلزم ضمانه عند التلف كالغصب مثلاً. ([2])

([1])سبق تخريجه فى الصفحة: 47

([2])حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (/457)

المبحث الثالث: غصب الإنتاج الفكرى

فى هذا المبحث مطلبان.

المطلب الأول: غصب التأليف والتصنيف

وفيه خمسة فروع

* الفرع الأول في تعريف التأليف لغة

* الفرع الثاني في تعريف التأليف اصطلاحاً

* الفرع الثالث في التعريف الاصطلاحي للتأليف والإبداع

* الفرع الرابع فى التكييف الشرعي لمسألة التأليف والإبداع

* الفرع الخا مس فى الحكم لغصب حقوق التأليف والإبداع

الفرع الأول: تعريف التأليف لغة

الهمزة واللام والفاء أصل واحد، يدل على انضمام الشيء إلى الشيء، والأشياء الكثيرة أيضا. ([1])

الفرع الثاني: تعريف التأليف اصطلاحاً

هو اختراع معدوم، وجمع مفترق، وتكميل ناقص، وتفصيل مجمل، وتهذيب طول، وترتيب مخلط، وتعيين مبهم، وتبيين خطأ. ([1])

([1]) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.،عدد الأجزاء: 6 (ج1/ص131).

الفرع الثالث: التعريف الإصطلاحي للتأليف والإبداع

هي الصّور الذهنية التي خطرت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه، مما يكون قد أبدعه هو، ولم يسبقه إليه أحد. ([2])

لقد فهمنا من هذا التعريف :

1- لاتُراد به الكتب التي نرى ونلمسها بأيدينا أو النسخ والورق وإنما المقصود منها الفكرة التي تشتمل على أدب وبحث علمي، ولم يبدع أحد قبله.

2- وأحيانا يكون هذا الإبداع والتصنيف الجديد مبنياً على مصادر ثقافية أخرى متقدمة.

وأحيانا يشتمل المنتج الفكري على الترجمة عن لغة أخرى وسبب الإبداع فيه دقة فهم المترجم.

4- فلا بد إذن من مراعاة كون الإنتاج الفكري صادراً عن ملكه خالصة التى تشير إلى فطنة المنتج وذكائه. ([3])

([1]) المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد شبير، ص (41)

([2]) الفقه الإسلامى المقارن مع المذاهب للدكتور محمد فتحى الدرينى، ص :(223)

([3]) البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها لدكتور محمد توفيق رمضان البوطى، الناشر: دار الفكر المعاصر تاريخ النشر: 1998/01/01 (ص 220) .

الفرع الرابع : التكييف الشرعي لمسألة التأليف والإبداع

صورة المسألة فقهيا :

لابد لأي إنتاج علمي أو ابتكار صناعي أو إبداع فني أن يكون له وعاء الذى يحتويه. مثل لوحة أو كتاب أو أسطوانات الحاسوب (سى دى)أوشريط مسموع أو مرئي ونحوها.([1])

اختلف الفقهاء في هذه المسألة :

المذهب الأول :

يجوز أخذ العوض عن حق التأليف والإبداع باعتباره معتبرا شرعا وعرفا وهو قول بعض العلماء المعاصرين منهم فتحي الدريني ومحمد البوطي ومحمد شبير وغيرهم.

المذهب الثاني : لايعتبر حق التأليف أو الابداع حقا شرعيا لأن هذا سبيل لحبس العلم وكتمانه وبالتالي لايحل المال المقابل لهذا الحق وهو قول علماء آخرين منهم أحمد الحجي الكردي.

([1]) البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها لدكتور محمد توفيق رمضان البوطى (ص 216)

1- يقول الدكتور فتحي الدريني:

إن الصور الذهنية عبارة عن أثر للملكة الراسخة في ذات المفكر وبناء على ذلك فهي تشبه منافع الثمرات، وهي تفرق عنه من ناحيتين من حيث النوعية والأثر. ([1])

ا_ أما من حيث النوع :

فمصدر منافع العقارات والمنقولات على العكس من المبتكرات الذهنية أو التأليف والإبداع فإن مصدرها الإنسان الحي العاقل المفكر بملكة علمية راسخة. ([2])

ب_ وأما من حيث الأثر :

يختلف الإنتاج الفكري عن منافع الأعيان من حيث سموه وعلو قدره مما يعود على الإنسانية من نهضة للأمم ونفع عظيم. ([3])

وتؤكدها رواية أم سلمة رضى الله عنها على أن الْانتاج الفكرية عبارة عن منفعة:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا". ([1])

([1]) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، المؤلف : الدكتور محمد فتحي الدريني، الدار: منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثالثة : 1411-1412هـ/ 1991-1992 م (ص 223) .

([2]) الملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد السّلام داود العبادي – طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الطبعة الأولى 1394 هـ - 1974م الأردن (ج1/ص196).

([3]) المرجع السابق

دل هذا الحديث على أن العلم عمل وهذا مصدر الانتفاع فيستمر عمله الصالح أبدا بالانتفاع المستمر بانتاج العالم حتى لاتقطعه واقعة الموت.

عندما ينفصل الانتاج الفكري عن مؤلفه لقصد الطبع فى كتاب أو فى شكل أخر فيصبح هذا الكتابُ المصدر المادي بالذى يمكن للقارئ أن يستوفئ منافع هذا الانتاج. فهكذا يكون الانتاج العلمي المبتكر أقرب شبها بالثمرة المنفصلة عن أصلها. فيجوز التعويض عنها كمثل منافع الثمرات.

الفرع الخامس: الحكم لغصب حقوق التأليف والإبداع

إن الحكم لغصب حقوق التأليف والإبداع يرجع إلى العرف والمصلحة.

([1]) أخرجه ابن ماجه فى سننه ، كتاب الصلوة- باب ما جاء بعد التسليم، رقم الحديث:925، (ج1/ص298)

_ أخرجه أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: 204هـ) فى مسنده باب ما روته أم سلمة عن النبي صلع الله عليه وسلم ، (ج3/ص179) ،رقم الحديث:1710.

_ أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ) ، كتاب الصلوة- باب ما يقال في دبر الصلوات ، (ج6/ص33)، رقم الحديث:29265.

و قال الالبانى: حسن صحيح فى كتابه "التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه"، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، عدد الأجزاء: 12 (10 أجزاء ومجلدان فهارس). (ج1/ص200)، رقم الحديث:82.

العرف:

المراد من هذا العرف، العرف العالمي لا الإسلامي فحسب؛ فالعرف العام يجرى على اعتبار حق المؤلف في تأليفه وإبداعه. فباعتبار هذا العرف أقر التعويض عنه والجائزة عليه. وهذا معروف أن العرف هو أساس مالية الأشياء كما قال الإمام الشافعي رحمه الله :

"لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه."([1]) وهذا معين أن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي. ([2])

المصلحة المرسلة :

هذه حجة فى الشريعة ، وهناك مصالح كثيرة بين المؤلف والأمة فيحق للمؤلف من جهة انتساب العلم له وأحيانا يكون حقاً مالياً يعنى باعتبار المادة العلمية المبتكرة منفعة متقومة. ([3])

وأما كونها حقاً للأمة فهي تعتبر مصلحة عامة ونفعاً حقيقياً لعامة الناس فليس هذا الحق

([1]) الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م، عدد الأجزاء: 1: (ج1/ص327)

([2]) المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد شبير، ص (45)

([3]) الفقه الاسلامي المقارن مع المذاهب للدكتور محمد فتحى الدرينى، ص (245)

خالصاً للمؤلف بل هو مشوب بحق عامة المسلمين، بل وللناس أجمعين، وهذا هو حق االله تعالى في كل حق فردي. ([1])

ويجب نشر الإنتاج الفكري لأن هذا علم ولايجوز كتمانه كما روي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"من كتم علما يعلمه جاء يوم القيمة ملجما بلجام من نار". ([2])

فكلمة العلم عام فى هذه الرواية وتحتمل جميع أنواع العلم النافع لعامة المسلمين. ولابد لنشر العلم أن ينسبه لمبدئه والإنتاج الفكري إلى من صدر منه. لأن اذا نسب العلم لغيره فيكون هذا انتزاعا لحق الغير وهو من قبيل تحصيل الشهرة والحمد وإرادة الشكر من الغير على فعل لم يفعله الإنسان بنفسه وهو أمر مذموم شرعا لأن الله تعالى يقول: "لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ". ([3])

([1]) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب للدكتور محمد فتحى الدرينى، ص (223-245)

([2]) ابن حبان: صحيحه، بترتيب ابن بلبان تأليف علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ذكر إيجاب العقوبة في القيامة على الكاتم العلم الذي يحتاج اليه امور المسلمين رقم 95 ص 297 ، الحاكم المستدرک (1/ 149) رقم 346 قال الحاكم هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين وليس له علة وقال الذهبي على شرطهما ولا علة له.

([3]) سورة آل عمران من الآية 188.

تفسير الآية:

إن الدّين الإسلام يدعونا إلى أن نشكر من قدم خيرا أو أسدى معروفا حفزاً للهمم وتشجيعا لبذل الطاقات وفي الأثر:"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"([1]) إذن فحب الثناء من طبيعة الإنسان، ولكي تُغزى الناس بأن يعملوا لابد أن تأتي لهم بأعمال تستوعب طاقاتهم المتعددة، أما إذا اقتصر إتقان العمل على من لايحبون الثناء، فسنقلل الأيدي التي تفعل، ولذلك تجد العمل حيث توجد المكافأة التشجيعية التي يأخذها من يستحقها ويقابلها من التجريم والعقوبة لمن يهمل في عمله، فلا يمنح رئيس عمل مكافأة لمن عملوا على هواهم، بل عليه أن يمنحها لمن أدى عمله بإتقان. وحين يعلم الناس أنه لا يجازي بالخير ولا يكّرم بالقول إلا من فعل فعلاً حقيقياً فالكل يفعل فعلاً حقيقياً، لكن عندما تجد الناس أن المكافآت لا يأخذها أحد إلا بالتزيف وبالنفاق وبالأشياء غير المشروعة فسيفعلون ذلك، وهكذا تأتي الخيبة.

([1]) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده (ج17/ص380)، رقم الحديث: 11280.

_ الكتاب: المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، عدد الأجزاء: 10، باب الراء، (ج4/ص51)، رقم الحديث:3582.

_ أخرجه الترمذى فى سننه ،كتاب النكاح-باب ما جاء فى الشكر لمن أحسن، (ج4/ص339)، رقم الحديث:1955.

و صححه الألبانى فى الكتاب: مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: 741هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1985، عدد الأجزاء: 3 (ج2/ص991)، رقم الحديث:3025.

لقد فهمنا من التفسير المذكور للآية الكريمة أن لايجوز لأحد أن يأخذ عمل شخص أخر و ينسبه اليه. وهذا مما يثبط همم اهل العلم والذكاء فستقلل الأيدي التي تفعل وهذا حرج عظيم باعتبار العلم.

ويوضح ذلك بما جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في الفترة من يوم السبت 12 رجب 1406هـ الى 19 رجب 1406هـ الخاص بموضوع حقوق التأليف لمؤلفي الكتب والبحوث والرسائل العلمية.

ستذكر خلاصة التقارير والدراسات التي هيأها في هذا الشأن بعض أعضاء المجلس.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي:

"فى العصر الجديد ظهرت المطابع بكثرة ويقضي المؤلف وقتا كثيرا في تأليف كتاب نافع وينشره ليبيعه فيأخذ شخص آخر نسخة منه فينشرها بالوسائل الحديثة طبعا أو تصويرا ويبيعه مزاحما مؤلفه ومنافسا له أو يوزعه مجانا ليكسب بتوزيعه شهرة فيضيع تعب المؤلف وجهوده، ومثل ذلك يقال في المخترع وهذا مما يثبط همم ذوي العلم والذكاء في التأليف والاختراع فيجب إعتبار الحق للمؤلف والمخترع فيما ألف أو ابتكر وهذا الحق هو ملك له شرعا لايجوز أخذه دون إذن صاحبه إذا لم توجد فيه دعوة إلى منكر أو ضلالة وإلا فإنه حينئذ يجب إتلافه ولا يجوز نشره". ([1])

([1]) حقوق التاليف للمؤلفين الاثنين 26 شوال 1425الموافق 29 نافمبر 2004.

فثبت من القرار المذكور أن حقوق التأليف والابتكار ثابتة لصاحبها ويجوز الاعتياض عنها ولا يجوز لأحد غير المؤلف أن ينشر كتبه وبحوثه ورسائله ويبيعها دون إذنه.

المطلب الثاني: الغصب لحق براءة الاختراع

وفيه ثلاثة فروع

* الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع

* الفرع الثاني: الشروط لمنح براءة الاختراع

* الفرع الثالث: التكييف الشرعي لبراءة الاختراع

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع

تعريف براءة الاختراع:

هو سند، أو وثيقة، أو شهادة بالبراءة تشهد أن المخترع لم يسبق إليه، وأنه برئ من التقليد، أو التزوير، أو الانتحال، وأنه في أمان من الاعتداء على حقه حين أذاعه وأعلنه. ([1])

فهو يشبه حق المؤلف إلا أن المؤلف يتعلق بالأعمال الأدبية والفنية، وأما حق براءة الاختراع فيتعلق بالأعمال الصناعية، كابتكار مذياع، أو اكتشاف دواء مرض معين.

الفرع الثاني: الشروط لمنح براءة الاختراع

تشترط لمنح براءة الاختراع شروط أربعة.

([1]) المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي (ص 586)

الشرط الأول: أن ينطوي الاختراع على ابتكار

لأن إذا لاينطوي الاختراع على ابتكار فلا يستحق الحماية.

الشرط الثاني: أن يكون الابتكار جديدا أي لايكون هذا الابتكار تكرارا لابتكار سابق.

الشرط الثالث: أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال التجاري

لان براءة الاختراع تعطي صاحبه وحده حق استغلاله اقتصاديا وأيضا تحميه من إعتداء الناس على حقه.

الشرط الرابع: ألا يكون الاختراع مخالفا للشريعة.

يعنى لا تُمنح براءة الاختراع عندما يكون الاختراع مخالفا للشرع، مثلا، الآلة تصنع الخمور ولا الآلة للعب القمار ولا المحرمات الأخري. ([1])

الفرع الثالث: التكييف الشرعي لبراءة الاختراع

التكييف الشرعي لبراءة الاختراع يشبه التكييف الشرعي لإنتاج الذهني لأن المخترع الأول صاحب فكرة و تعتبر هذه الفكرة من الحقوق المعنوية ولها قيمة اقتصادية فلا يجوز نسبة المخترَع إلى غير مخترعها وهذا من قبيل غصب الحقوق المعنوية الذى حرام فى الشرع.([2]) وهذا الحكم لجميع الحقوق المعنوية والتي لها قوانين تعرف بحق المؤلف والمخترع وحق براءة الإختراع وما إلى ذلك.

([1]) الوسيط في شرح القانون المدني لعبد الرزاق السنهوري، (1895م - 1971م)، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت (ج8/ص450-454).

([2]) المعاملات المالية المعاصرة لدكتور محمد شبير (ص 51).

قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي:

هناك قرار بشأن الحقوق المعنوية ويحسن لي أن أذكر جزء من القرار الذى يتعلق ببراءة الاختراع.

"حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعا،ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها ". ([1])

([1]) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأول 1409هـ الموافق 10 إلى 15 كانون الأول ديسمبر 1988 م.

الفصل الخامس: تصور الغصب في القانون الباكستاني

مقارنا بالشريعة الإسلامية

هذا الفصل يشتمل علي ثمانية مباحث

المبحث الأول في النظام القانوني الباكستانى

المبحث الثانى في"قانون أرض الاستحواذ 1885"

المبحث الثالث فى قانون العقوبات الباكستاني (Pakistan Panel Code)

المبحث الرابع فى كيفية أخذ العقار المسلوب المنقول وغير المنقول

المبحث الخامس فى حكم سلب العقار لاخر و غصبه و قبضه بغير اذن المالك

المبحث السادس فى اعادة عقار الملكية الحكومية

المبحث السابع فى غصب ملكية المعادن

المبحث الثامن فى الاستخدام و سلب الأسماء و العلامات لمنظمات أخري

المبحث الأول : النظام القانوني الباكستانى

باكستان جمهورية إسلامية. الإسلام هو دين الدولة، ويقتضي الدستور أن تكون القوانين متوافقة مع الإسلام.

يتضمن قانون العقوبات عددا من الأحكام الشريعة الإسلامية. ويشمل النظام القضائي عدة أنظمة المحاكم المختلفة مع متداخلة وأحيانا الولايات القضائية التي تعكس الاختلافات في فقه القانون المدني والجنائي، والإسلامي المتنافسة. المحكمة الشرعية الفيدرالية ومقاعد البدلاء الشرعية للمحكمة العليا تخدم محاكم الاستئناف كما لبعض القناعات في محكمة جنائية بموجب قوانين الحدود. يجب أن يكون القضاة والمحامين في هذه المحاكم مسلم.

وقد تتداخل السياسة والدين على حد سواء من الناحية النظرية والعملية في الإسلام. لأن النبي صلي الله عليه وسلم أنشأ الحكومة في المدينة المنورة، سوابق الحكم والضرائب موجودة. عبر تاريخ الإسلام، من الأمويين (661-750) والإمبراطوريات العباسي (750-1258) إلى العثمانيين (1300-1923) الي المغول (1526- 1858) وقد تمت معالجة الدين والدولة واحدة. في الواقع، واحدة من المعتقدات الإسلامية هو أن الغرض من الدولة هو توفير بيئة حيث يمكن للمسلمين ممارسة شعائرهم الدينية بشكل صحيح. وإذا فشل رائدة في هذا، والناس لديهم الحق في تنحيته.

هناك العديد من القوانين في باكستان حول كل مجال من مجالات الحياة ولكن يجب علينا مناقشة القوانين المتعلقة بالإعتداء والاستيلاء والغصب.

أوّل قانون نفذ في الهند هو "قانون أرض الاستحواذ في عام 1885" (Land Acquisition Act 1885). يبين في المادة السابعة عشرة ،يجوز للحكومة أخذ عقار الناس قهرا فسيأتي تفصيله.

وأيضا نفذ قانون آخر فى الهند فى عام 1860 و بعد ذلك أصلح في هذا القانون في عام 2002-2004- و2006 ويعرف هذا القانون بإسم (Pakistan Panel Code) و يبين فيه في المادة 383، لايجوز لأحد أن ياخذ مالا لشخص لآخر بالجبر و التخويف فسيأتي تفصيله .

نفذ قانون آخر في عام 1998 باسم (Code of Criminal Procedure) ويبين في المادة 522 و 523 كيف يأخذ العقار المسلوب المنقول وغيرالمنقول ويأتى تفصيله.

ونفذ قانون حول غصب الارض في عام 2005 باسم "القانون على غصب الارض" و يبين فى المادة الثالثة أن لايجوز لاحد سلب عقار لشخص اخر وغصبه وقبضه بغير إذن المالك فسيأتي تفصيله.

ونفذ قانون آخر حول اعادة عقار الملكية الحكومية في عام 1965 بإسم "قانون اعادة عقار الملكية الحكومية"

Central Government Lands and Buildings]

(Recovery of possession) ordinance] و سيأتي تفصيله...

ونفذ قانون في 2012 بإسم "منظمة الملكية الفكرية للباكستان" (Intellectual Property Organization of Pakistan Ordinance, 2012) ويبين في المادة 21 لايجوز الاستخدام و سلب الأسماء و العلامات لمنظمات أخري ويأتي تفصيله...

و يبين في دستور باكستان 1973 في المادة 24، أن لايجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته إلا وفق القانون.

ونفذ قانون آخر في عام 1962 ويبين في المادة 66E لايجوز لأي شخص أن يسلب و يغصب ويستخدم برامج الكمبيوتر بغير إذن مالكه.

المبحث الثاني :"قانون أرض الإستحواذ 1894"

(Land Acquisition Act 1894)

المطلب الأول: نشر الإشعار الأولي وصلاحيات الضابط عليها

كلما تحتاج الحكومة المقاطعة (Provincial government) إلي الأرض في أي مكان أو من المحتمل أن تكون هناك حاجة لأي غرض عام، ينشر إشعار بهذا المعنى في الجريدة الرسمية. بعد سبعة أيام لهذا الاشعار يجوز للجامع أن يدخل علي الأرض ويمسحها ويأخذ مستويات أي أرض في مثل هذه المحلة ويحفر في باطن الأرض وأن يفعل كل الأعمال الأخرى اللازمة لهذا الغرض.([1])

المطلب الثاني: القدرة على الإستيلاء

عندما جعل جامع جائزة يجوز له الاستيلاء على الأراضي، ويكون خاليا عند ذلك من كل الاعباء.([2])

المطلب الثالث: تحديد التعويض

ويدفع المالك القيمةَ السوقية للأرض في تاريخ النشر.([3]) ثم يستخدم أرضه للمشروع (project) لمصلحة عامة.

([1]) The Land Acquisition Act 2nd February 1894 section no. 04

([2]) The Land Acquisition Act 2nd February 1894 section no. 16

([3]) The Land Acquisition Act 2nd February 1894 section no. 23

المطلب الرابع : قرار المحكمة

آفتاب حسين، (رئيس محكمة العليا) تحدث صاحب الالتماس من قبل هذه الأحكام عريضة الشريعة من المقاطع 4-16، 31-37 و57-54 من قانون استملاك الأراضي والأقسام (Land Acquisitin Act) 38-45 من نظام الارض، 1957 (الرئيس بالدفع لعام 1957).

وقضية صاحب الالتماس، هى أن جزء من أرضه في كورانجي(كراتشي)، أولا كان يطالب لحصوله منذ فترة وجيزة، وصدر بعد ذلك إشعار في11 ديسمبر، 1964 لاستحواز بقية الأرض التي رفعت عليها اعتراضات من قبله في 28 ديسمبر 1966 ولكن لم يسمع أي شيء عن قرارهم. واتخذت حيازة الأراض من قبل الهيئة العامة للتنمية كراتشي بدون اتباع الإجراء المنصوص عليه في القانون، ولم يدفع أي تعويض الي الآن.

لقد أتيحت لصاحب الالتماس فرصا مختلفة لجعل القضية، ولهذا الغرض تم تحديد هذه المسألة في كراتشي حيث ظهر محام (advocate) نيابة عنه وقبلت القضية في جلسة استماع. ومع ذلك أمِرَ، يجب لمحكمة السحب (Pull Court) أن يسمع هذه المسألة ولهذا السبب ستسمع في اسلام اباد. وطلب صاحب الالتماس أن يسمع القضية في كراتشي ولكن هذا الطلب رفض لأنه قد تمت تسويتها خلال جلسة الاستماع في كراتشي أنه سيستمع إليه في إسلام أباد. ومع ذلك، مع طلبه بعث حججا مكتوبة تكميلية.

عموما، اعتراضات الملتمس على استحواز منطقته غامضة ولا تحتذب أوامر القرآن الكريم أو السنة. الاعتراضات الواضحة هي التالية: –

(أ) أن الأحكام سيئة من حيث أنها تهدف إلى حرمان الأرض وأصحاب حقهم الأصيل لبيع أراضيهم في إرادتهم الحرة والاختيار وأسعار التنافسية السائدة في السوق المفتوحة.

(ب) ألا إنهم هم بغيض لأنها توفر الرباء على التعويض، الذي محظور في الإسلام.

(ج) ألا إنهم هم بغيض منذ الزجرية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية تتطلب تقييما ليبراليا لقيمة الأرض وفقا للقيمة السوقية السائدة.

(د) انهم سيئة نظرا لأن القرآن والسنة يتطلبان مواصفات للغرض الذي يلزم من أجله الأرض وتحديد المنطقة الدقيقة وتفاصيل الأرض التي سيتم الحصول عليها وإصدار ما لايقل عن ثلاثة إشعارات حيازة الأرض المعينة لايجوز الرد على الإشعار أو رفض بيع الأرض، وأنه ينبغي تقييم التعويض ودفعه قبل الدخول على الأرض.

فمن ناحية، يُحث في الالتماس على وجوب وجود إشعارات مختلفة فيما يتعلق بالحيازة، من ناحية أخرى،لقد أستثنى من أحكام قانون حيازة الأراضي التي تنص على هذه الإشعارات والإخطارات على أساس أنها تعقد المسألة وبسبب هذه الأحكام فإن التقييم لا يتفق أبدا أسعار السوق السائدة.

وبالتالي، فإن الأسئلة الرئيسية التي تثار هي ذات شقين .

أولا: لايمكن أن يكون هناك اكتساب دون إذن من المالك.

وثانيا: يجب أن يكون التعويض ثابتا ومتحررا قبل الدخول إلى الأرض.

وتم النظر في السؤال الأول في قضية محمد أمين ضد اتحاد باكستان ،

وقيل إنه يجوز للحكومة أن يحصل أراضي الغير دون موافقة أصحابها للأغراض العامة. ولكن القاعدة العامة هي أن قيمتها السوقية يجب أن تدفع للمالك. ويمكن أن يضاف إلى ذلك مقطع من" الاموال و نظرية العقد فى الفقه الاسلامى" للدكتور محمد يوسف موسى،ص:202:-

"لا تضطرب ملكية الشخص بالقوة...الا ؛ عندما يكون للغرض العام مثل (تشييد) الطرق والجسور أو لتوسيع المساجد وما إلى ذلك، في جميع أو أي من هذه الحالات، ستأخذ ملكية الممتلكات للرفاهية العامة وسيدفع المالك ثمنه طوعا أو كرها هو يرضى أم لا.

نفس الرأي الذي قدمه الدكتور عبد الرزاق السنهوري فى مصادر الحق في الفقه الاسلامي، ج:2 ص 194-195.

وهذا ما ورد في الفقرة 21 من الالتماس حيث يقال إن هناك أمثلة وأسبقية الرسول الكريم وكذلك الخلفاء الراشدين للاستحواز ولكن يحث على أن يقتصر الاكتساب حصرا لأغراض الدفاع وعلى المستوطنات الجديدة أو لتوسيع المدن النامية و المدن.

وفي هذه القضية الاستحواز من قبل هيئة التنمية كراتشي. وتنص المادة 29 على أن مخططات التحسين يمكن أن تنص على تطوير الأراضي للمباني الصناعية والتجارية وغيرها من المرافق المجتمعية مثل بيوت الذبح ومراكز التدريب المهني وتعديل أو هدم أي مسكن أو

جزء منه غير صالح للسكن البشري والبناء وتغيير الشوارع وغيرها، التسوية، الرصف،والتلويح ، والتخليص، والصرف الصحي والتجفيف، و تطهير الشوارع بحيث يتم تشييدها أو تغييرها وتوفيرها للإضاءة والمرافق الصحية والمحافظة على المنطقة المغطاة في المخطط والصرف الصحي المجاري لتحسين أي سوء استنزاف وما إلى ذلك. ويتضح من هذه الأحكام أن هذا هو لأغراض عامة وهذا المخطط لأغراض عامة.

ومن المسلم به أن أرض الملتمس قد وقعت لغرض المخطط رقم 28 لهيئة التنمية في كراتشي من الواضح أنه لتوسيع مدينة عالمية متزايدة من كراتشي.هذا يثير المسألة. وقد رفعت بعض الاعتراضات بشأن الأرض التي تحدث لغرض شركة. وهذا الاعتراض ليس صحيحا في ضوء حقيقة أن هيئة التنمية في كراتشي هي شركة أنشئت لغرض رعاية تنمية كراتشي وتوفير وسائل الراحة المختلفة بما في ذلك مرافق الإقامة لسكانها. وهي ليست شركة بهذا المعنى يرفع فيها الاعتراض ومع ذلك، فإن الاستحواذ لغرض الشركة قد يكون أيضا لغرض عام مثل إنشاء الصناعات في البلاد من الواضح أن هذا غرض عام.

وينص قانون حيازة الأراضي على إشعارات مختلفة. الإشعار الأول بالإشعار الوارد تحت القسم 4 الصادر عندما يبدو للحكومة المقاطعة أن الأرض في المنطقة مطلوبة أو من المحتمل أن تكون مطلوبة لأي غرض عام. وبعد ذلك يمكن لأي موظف من الحكومة الدخول إلى الأرض للتأكد مما إذا كانت الأرض قد اعتمدت لهذا الغرض . ويحق لأي شخص مهتم بالأرض بموجب المادة 5-A أن يثير اعتراضا على المقترحات التي يجب أن

تقرر. وتنص المادة 6 على إشعار آخر يقضي بإعلان أن أي أرض معينة مطلوبة لأغراض عامة أو لشركة ما. بعد أن يقوم الجامع بتلقي التوجيه لأخذ أمر لحيازة الأرض يجب أن يتسبب في اختلاط الأرض. ويتعين بعد ذلك إصدار إشعار بموجب المادة 9 التى تنص على أن الحكومة تعتزم حيازة الأرض وأن المطالبة بالتعويض عن جميع المصالح في هذه الأرض قد تكون له.

وبموجب المادة 11، يقوم المحقق بالتحقيق في الاعتراضات المقدمة بعد صدور الإشعار بموجب الباب 9 ويصدر تعويض التعويض التي ينبغي في رأيه أن يسمح به ومن توضيع التعويض المذكور بين جميع الأشخاص المعروفين أو الذين يعتقد أنهم مهتمون بالأرض. وتخضع هذه الجائزة لحق الطرف المتضرر الذي لا يقبله بالاقتراب من المحكمة لتحديد التعويض الصحيح. وبعد منح الجائزة، يحق للمكتسب حيازة الأرض بموجب المادة 16 الذي يستحق بعد ذلك تماما في الحكومة. وبعد أن يأمر الجامع بالحيازة للأرض بموجب المادة 16 التي تستحق بعد ذلك تماما في الحكومة. غير أن هذه الأحكام تخضع للمادة 17 الذي يسمح في حالة الاستعجال بحيازة الأرض عند انقضاء خمسة عشر يوما من نشر الإشعار بموجب المادة 9 علي الرغم من أن الجائزة لم تصدر.

القسم 31-34 يتعامل مع دفع التعويض بعد وقت قصير من إصدار القرار ويتعامل القسم 35-37 مع الاحتلال المؤقت للأراضي المطلوبة لأغراض عامة لمدة لاتتجاوز ثلاث سنوات

من بدء الاحتلال. وتتناول المواد 52 و 53 و 54 بعض المسائل الإجرائية بما في ذلك مدى انطباق قانون الإجراءات المدنية وحكم الاستئناف.

يسمح استحواز الأرض لغرض عام حتى في الإسلام. كل هذه الأحكام المختلفة تقدم مصلحة مالك الأرض. على سبيل المثال دون إشعار لايسمح لأي ضابط من الحكومة بالدخول إلى الأرض المطلوب. وهي تتيح الفرصة للمالكين والأشخاص المهتمين برفع الاعتراضات على عملية الاستحواذ حتى قبل بدء إجراءات الاقتناء التي تبدأ بالإعلان. ويؤدي تقييم التعويض إلى أخذ الحيازة إلا في حالة الطوارئ.

واعتُرض على منح الفائدة (الرباء) على التعويض ولكن هذه مسألة ليس لدينا ولاية قضائية فيها. جميع الأحكام الأخرى مثل الأحكام حول الإشعارات تراعي مصلحة مالك العقار. لايمكن أن يقال أنها مخالفة للقرآن الكريم والسنة. حتى الالتماسات لاتبين كيف أحكام القانون والنظام هي بأي حال من الأحوال مخالفة للقرآن الكريم والسنّة.

الإعتراض على أن دفع التعويض في الإسلام يجب أن يسبق الاستيلاء على الحيازة صحيح بقدر ما أعطى الفقهاء هذه الآراء لمصلحة أصحابها ولكن إذا دفع التعويض في وقت لاحق، لايوجد شيء في القرآن الكريم أو السنة التي يمكن أن يقال هذا الإجراء أن تكون بغيضة. وقد تكون هناك حالات الاستعجال عندما لايكون من الممكن تقييم التعويض. ولايمكن ضياعه لقاعدة التي ليست في طبيعة القانون القرآنية. وفي الوقت الذي استمع فيه إلى الحجج المقدمة من المحامي العام (general advocate)، والسنده، ومحامي الحكومة الفيدرالية،

فمن الواضح أن الحكم الوارد في المادة 23 (1) ليس بغيضا للقرآن الكريم أو السنة. وينص هذا البند على أن تحدد القيمة السوقية للأرض في تاريخ نشر الإشعار.

المطلب الخامس: قرار المحكمة الثاني([1])

عضو العدالة قاضي كريم الله دوراني

المادة 32 من قانون" استعمار الأراضي الحكومية (The Pnjab Colonization of Government Lands) من عام 1912" وقد هاجم في SP رقم 22/ 1 من عام 1980، بينما كل من القانون المذكور والإخطارات التالية الصادرة بموجبه من قبل مجلسي الإيرادات من باكستان الغربية والبنجاب، في دوائرها من المستعمرات تم الطعن في الالتماس الثاني:

اخطار رقم 6815-67 / CLI-99، بتاريخ 02/07/1968

" " 3368-67 / CLI-98، بتاريخ 02/07/1968

" " 3368-67 / CLI-98، بتاريخ 09/03/1979

" " 3368-67 / CLI-98، بتاريخ 09/05/1979

" " 3368-67 / CLI-98، بتاريخ 02/11/1980

ويتعرض هؤلاء للاعتداء على أساس أن الملتمسين، بعد أن زرعوا أراضي الدولة المخصصة لهم بموجب قانون استعمار الأراضي الحكومية 1912 لايمكن تجريدهم منها على انتهاء فترة الإيجار في ضوء تعاليم واضحة عن النبي الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم). قال النبي(صلى

([1]) PLD 1981 FSC 139

الله عليه وسلم): "من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق ومفادها" ([1]) وبالتالي لا ينبغي حرمان هذه الفلاحة من هذه الأراضي.

وقد ادعى الملتمسون في الالتماس الأول أنهم كانوا، بالإضافة إلى المزارعين الآخرين في قرية "مَزارى"، في حيازة الأراضي البور والأراضي المزروعة للدولة. جعلوا أراضي الدولة قادرة للزراعة وبنوا المساكن هناك وقد شرعت حكومة المقاطعة (البنجاب) الآن في استئناف هذه الأرض بموجب المادة 32 من القانون. وهم دعوا ملكية الأرض المذكورة بموجب أوامر المذكورة الإسلامية، ولذلك، تحدوا قوة اعادة الدخول في الأرض الممنوحة للحكومة وقال في المادة 32 المرجع نفسه وقد قدمت هذه العريضة عن طريق السيد محمد إسماعيل قريشي، من كبار محامي المحكمة العليا في باكستان،لاهور. ولم يهتم أي من الملتمسين ولا المدافعين عن التظهر أمامنا على الرغم من الخدمة الواجبة للإشعار.

محمد سعيد شاد، وهو مدافع نيابة عن جميع المستأجرين بموجب قانون الأراضي الحكومي في جميع أنحاء البنجاب، من خلال الإقرار بمخطط (scheme) لتخصيص هذه الأراضي عن طريق مزاد (auction) عقود الإيجار الدورية وحق الحكومة في أن تعيد دخولها عند انقضاء فترة عقود الإيجار، على أساس أن هذا المخطط كان ضد تعاليم الإسلام في أي شخص أو فئة من الأشخاص الذين يزرعون قطعة من الأرض القاحلة تصبح مالكا لها. وقد بين هذا الملتمس عدم قدرته على المثول أمام هذه المحكمة شخصيا أو عن طريق محام وطلب النظر في

([1]) سبق تخريجه في رقم الصفحة:56

التماسه من المحكمة غيابيا. وبناء على ذلك، أخذنا في الاعتبار (consideration) النقاط التي أثيرت في هذه الالتماسات دون مساعدة الملتمسين أو المحام.

إن الملتمسين في هذه الالتماسات يعملون تحت فهم خاطئ لتعاليم الإسلام وقد اعتمدوا على عدد من احاديث الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم)، والتعامل مع أرض موات. وتبدو هذه الأحاديث في الصحاح الستة. وأن كل من يجلب الأرض إلى الحياة فهى له. واحد من هذه الأحاديث هي:

عن سعيد ابن زيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " مَن اَحيَا اَرضًا مَيتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيسَ لِعِرقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ". ([1])

والشرط المسبق لجعل الأرض الموات حيا هو أنه لاينبغي لأحد أن يحيي الأرض في ملكية شخص آخر. قال السيّد سابق في كتابه " فقه السنة" : أنه اذا عمر المرء أرضا من الاراضي معتبرا أنها غير المملوكة لأحد، ثم جآء رجل آخر و اثبت أنها له، خيّر المالك فى أمرين إما يحصل سعر الأرض من الفلاح أو يأخذ الأرض بعد دفع تعويض عمل الفلاح.

لما روي عن سعيد ابن زيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :"من حيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق". ([2])

([1]) أخرجه ابوداؤد في سننه ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في احياء الموات، (ج 3 /ص 178). صححه الباني في صحيح الجامع الصغير و زيادته ،حرف الميم ، (ج 2 /ص 1036) ،رقم الحديث: 5976 .

([2]) المرجع السابق

إلا أن عرق الظالم/ الغاصب لايكتسب أي حق فيه :- وهنا كلمة "الظالم" استخدمت للشخص الذي يحتل أرضا مملوكة للآخر.

قال قاضي أبويوسف في"كتاب الخراج" إذا إستولي الشخص على مساحة الأرض الميتة التي كانت في ملكية شخص آخر ثم يجب ان تعاد هذه المنطقة في حوزة المالك والمحتل لن يكون لها أي حق على الإطلاق فيها.

وقال محمد نجاة الله صديقى: يطلق لفظ الأموات فى اصطلاح الشريعة على الأراضي خارجة من القرية ولايكون فى بلد ولايكون عليه حق مخصوص. وقطعة خارجة من القرية والسكان تحتاجون اليها مثلا ان هناك المرعى ومكان الوقود والملح والنفط والقطران فلا يطلق عليها إسم الأموات. لأن هذه الأشياء مباحة عامة ولايمكن لأحد أن يملك تلك الأراضى ملكية خاصة.([1])

"وقد قال أحمد فى روايته المروزى (في الأرض الميتة، اذا كانت لم تملك، فان ملكت فهي فئ للمسلمين، مثل من مات وترك مالا لايعرف له وارث)".([2])

([1]) "اسلام كا نظام محاصل"لمحمد نجاة الله صديقى، ترجمته الاردية لكتاب الخراج، مكتبة جراغ راه كراتشى رقم الصفحة 318

([2]) الأحكام السلطانيه لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء صفحة (231)

أدلة المحكمة:

- أنّ هذه الأرض يعرف مالكها فلم تملك بالاحياء كالتى ملكت بشراء او عطية".

- والأراضي التي هي موضوع هذه الالتماسات تملكها الدولة. فإن هذه لاتقع ضمن تعريف الأرض الموات.

- دولة إسلامية قادرة على امتلاك الأراضي ويحق لإدارة نفسه مباشرة أو تخصيص ذلك لمواطن أوفئة من المواطنين للزراعة إما على دفع الخراج او العشر. حتى منحة مجانية للارض من قبل الدولة للفرد من شأنه أن تستأنف في حال مخالفة شروط المنح أو على إهمال الضمانة لتحقيق تلك المزروعة.([1])

قال مولانا حفظ الرحمن سيوهاروى في كتابه"اسلام كا اقتصادى نظام" :

" أمر عمر ابن الخطاب فى وقت خلافته، الذى أحيى الأرض الميتة فهى له وأن لايزرعها إلى ثلاثة سنوات فتنزع منه". ([2])

من المناقشة الواردة أعلاه، فمن الواضح أن أيا من أحاديث النبي الكريم (صلي الله عليه وسلم) الذي اعتمد عليه الملتمسون متصلة الى الموضوع كما الأرض في مسألة لايمكن أن يسمى أرض موات.

الدولة التى هى مالكة لهذه الأراضى تكون عنده أهلية كاملة لمنح عقد الإيجار للمواطنين لغرض زراعة لفترة محددة أو غير محددة. وبالمثل، فإنه يحق للاستئناف أو إعادة إدخال

([1]) كتاب الأموال لامام أبو عبد القاسم بن سلام رقم الصفحه 236

([2]) اسلام كا اقتصادى نظام مصنفه مولانا حفظ الرحمن سيوهاروى ، رقم الصفحه:36

الأرض المؤجرة عند انتهاء فترة عقد الإيجار أو في حال انتهاك أي شرط منها على جزء من المستأجرين. وعلاوة على ذلك، فإن القانون المطعون فيه، كما هو واضح من العنوان والديباجة، يحكم تحويل الأراضي في الدولة. ولذلك وجدت هذه الالتماسات بلا مضمون، وبالتالي، رفضت. ويمكن اطلاع الملتمسين على هذا الحكم.

المقارنة:

يجوز للحكومة تأميم الملكية الخاصة للمصلحة العامة كما ذكرتُ فى المبحث الثالث للفصل الثاني وهذا هو رأي القانون الباكستاني. فرأي القانون الباكستانى يطابق رأي الفقه الإسلامي ولا يظهر بينهما خلاف.

القوى الخاصة في حالات الطوارئ :

وفي الحالات المستعجلة، يأمر المفوض(comissioner) للجامع(collecter) أن له خيار للاستيلاء على الأراضى الازمة لأغراض عامة أو شركة بعد إنقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الإشعار(notice) وهذه الأراضي تؤول عند ذلك على الاطلاق في الحكومة، وخالية من كل الاعباء. ولايجوز للمفوضأن أن يصدر أي توجيه إلى الجامع ما لم إدارة الحكومة أو الشركة التي تحتاج الى هذا الأرض، تدفع التكلفة المقدرة لحيازة تلك الأراضي التي يحددها جامع المقاطعة (District Collector). وكلما أصبح ضروريا لأي إدارة السكك الحديدية حصول حيازة فورية على أي أرض من أجل حفظ حركة المرور أو لغرض جعل جانب النهر. وفي كل حالة يجب على المحصل أن يقدم التعويضات المهتمة

للأشخاص عن المحاصيل الدائمة والأشجار (إن وجدت) على هذه الأرض وأي ضرر أخرى لحق بها بسبب هذا التجريد المفاجئ وفي حالة عدم قبول هذا العرض، فإن قيمة هذه المحاصيل والأشجار ومقدار هذه الأضرار الأخرى، يسمح لها أن يمنح تعويض الأرض. ([1])

المبحث الثالث: قانون العقوبات الباكستاني (Pakistan Panel Code)

من يضع عمدا أي شخص فى الخوف من أي إصابة ذلك الشخص أو شخص آخر و بالتالي يؤدي الشخص غير شريفة ويضعه في خوف لتسليم أي شخص أي الممتلكات أو أي شيء ثمين، ارتكب "الابتزاز".([2])

والإبتزار غصب كما قلنا فى تعريف الراجح:"الغصب هو الإستيلاء على حق الغير عدوانا".

و هذا موجود فى الابتزاز.

المثال:

إختطف زيد إبن خالد وهدده انه سيبقي إبنه في الحبس غير المشروع، ما لم يوقع خالد ويسلم السند الإذني إلى خالد لدفع المال المؤكد إلى زيد. ثم يوقع زيد ويسلم ذلك السند الإذني إلى خالد. ([3])

([1]) The Land Acquisition Act 2nd February 1894 section no. 17

([2]) Pakistan Panel Code section no. 383

([3]) PPC section no. 383 example no.2

المطلب الأول : عقوبة من أجل الابتزاز/ الغصب

الذى يرتكب الابتزاز/ الغصب يعاقب بالسجن من أي من النوعين لمدة قد تصل إلى ثلاث سنوات، أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا.([1])

المقارنة:

وفقا لهذا القانون لايجوز الأخذ واستخدام أي شئ جبرا وتهديدا. والقانون الباكستاني ينص على نفس قانون الفقه الإسلامي كما ذكرنا بالدلائل فى المبحث الثالث للفصل الأول وفى المبحث الرابع للفصل الثاني ،لايجوز الإستخدام وأخذ المؤسسات ظلما وجبرا وقهرا وتهديدا، فلم يظهر بينهما خلاف.

([1]) PPC section no. 384

المبحث الرابع: كيفية أخذ العقار المسلوب المنقول وغير المنقول

المطلب الأول: القوة لاستعادة حيازة الممتلكات غير المنقولة

عندما يرتكب شخص بجريمة من الغش أو التزوير أو أي جرم، يحضر بالقوة الجنائية أو إظهار القوة أو الترهيب الجنائي ويبدو للمحكمة من الغش أو التزوير أو إظهار القوة أو الترهيب الجنائي، تم تجريد أي الشخص من أي الممتلكات غير المنقولة، اذا رأت المحكمة مناسبا فيجوزلها أن تأمر الشخص ينزع إلى استعادتها لامتلاك نفس، سواء إذا كانت هذه الملكية في حيازته أو تحت سيطرة الشخص المدان أو أي شخص قد تم نقلها الى أي اعتبار أو خلاف ذلك."

لا يجوز لأي أمر من هذا القبيل ما يمس أي حق أو مصلحة أو في تلك الممتلكات غير المنقولة التي يحق لأي شخص أن تكون قادرة على إقامة في دعوى مدنية. قد صدر أمر قضائي تحت هذا القسم من قبل أي محكمة الاستئناف، وتأكيد، إشارة أو المراجعة.([1])

المطلب الثاني: القوة لاستعادة حيازة الممتلكات المنقولة

كلما ارتكب شخص بجريمة جنائية، اختلاس الممتلكات أو جريمة خيانة الأمانة أو الغش أو التزوير وتبين للمحكمة أنه من خلال اختلاس الممتلكات وخيانة الأمانة والغش أو التزوير، أي شخص الذي سلب العقار أو حرم المالك ممتلكاته المنقولة على خلاف ذلك. يجوز للمحكمة، إذا رأت ذلك مناسبا، عندما إدانة هذا الشخص أو في أي وقت خلال شهر

([1]) Code of Criminal Procedure (1998) section no. 522

واحد من تاريخ الإدانة، أن تأمر الشخص المحروم من العقار، لاستعادة حيازة هذه الممتلكات، سواء كانت تلك الممتلكات في حوزة أو تحت سيطرة الشخص المدان أو من أي شخص آخر قد تم نقلها له عن أي اعتبار أو غير ذلك. اذا كانت الممتلكات المشار اليها في القسم الفرعي الأول فيجوز للمحكمة أن تأمر هذا التعويض الواجب أن يدفع إلى الشخص المحروم من هذه الممتلكات لأنها قد تحدد في ملابسات القضية.([1])

المطلب الثالث: المقارنة

فى القانون الباكستاني يجوز إستعادة حيازة الممتلكات فهذا هو قانون فقه الإسلامي كما ذكرنا فى المبحث الأول للفصل الثاني فالقانون الباكستانى موافق مع الفقه الإسلامي ولا يظهر بينهما خلاف.

([1]) Code of criminal procedure (1998) section no.522A

المبحث الخامس: حكم سلب العقار لآخر وغصبه وقبضه بغير إذن المالك

ودفع قانون أخر في عام 2005 باسم "القانون على غصب الارض"

(Law Against Land Grabbing) ويذكر فى المادة الثالثة أن لايجوز لأحد سلب عقار شخص أخر وغصبه وقبضه بغير اذنه ويأتي تفصيله.

المطلب الأول: منع الحيازة غير المشروعة للممتلكات وغيرها

(Prevention of illegal possession of property etc)

"لايجوز لأحد أن يدخل في عقار شخص آخر للتجريد والغصب والسيطرة أو احتلالها دون وجود أي سلطة قانونية للقيام بذلك بقصد التجريد، والغصب والسيطرة أو احتلال الممتلكات من المالك أو المحتل لهذه الممتلكات. ([1])

المطلب الثاني: العقوبة

كل من يخالف أحكاما يعاقبه بالسجن لمدة تصل إلى عشر سنوات وبغرامة وكذلك التعويض علي المجرم."([2])

المطلب الثالث: القدرة على إرفاق الملكية:(Power to attach property)

إذا كانت المحكمة مقتنعة بأن أيا من الأشخاص ليس في حوزة مباشرة قبل ارتكاب الجريمة، جاز للمحكمة أن تعلق الممتلكات حتى القرار النهائي في القضية.([1])

([1]) Law Against Land Grabbing (2005) section no.3

([2]) Law Against Land Grabbing (2005) section no.6

المطلب الرابع: الإخلاء وأسلوب الإسترداد كما الإعفاء المؤقتة:

(Eviction and mode of recovery as interim relief)

إذا كانت المحكمة مقتنعة أثناء المحاكمة، بأن الشخص الذي يوجد فى أول وهلة أن لايكون في حيازة مشروعة، يتعين على المحكمة أن تأمر بوضع المالك أو المحتل في حوزته باعتبار الإعفاء المؤقتة. عندما يخالف الشخصُ الأمورَ المذكورةَ يتعين على المحكمة اتخاذ مثل الخطوات التالية وإصدار الأمر التالي حسب الضرورة لوضع المالك أو المحتل في حوزة.

- يجوز للمحكمة أن تأذن مسؤولا أو مؤظفا بالإستيلاء لضمان الامتثال لأوامرها.
- ويجوز للشخص المأذون أن يستخدم أو يسبّب لاستخدام القوة حسب الضرورة.
- أي شخص الذي أجازه المحكمة اذا يكون محتاجا إلى مساعدة الشرطة في ممارسة سلطته بموجب هذا القانون، يجوز له إرسال طلب إلى المسؤول عن ضابط في مركز للشرطة الذين سوف يعطون هذه المساعدات التي قد تكون مطلوبة في مثل هذا الطلب.([2])

المطلب الخامس: المناقشة

الإعفاء المؤقتة لايوافق مع الفقه الإسلامي لأنّ بالإعفاء المؤقتة يستفيد الشخص المؤذون من العقار لشخص آخر بغير أجرة والمالك يحرم من حقه مدة طويلة وهذا لايجوز فى الشريعة الاسلإمية كما ورد في الحديث:عن حكيم بن حزام قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

([1]) Law Against Land Grabbing(2005) section no.6

([2]) Law Against Land Grabbing(2005) section no.7

"لا تبع ما ليس عندك". ([1]) يعني كما لايجوز لأحد أن يبيع شيئا لشخص آخر فكذلك لايجوز للشخص المؤذون أن يستفيد من العقار لشخص آخر بغير أجرة.

المطلب السادس: المقارنة

جميع القانون موافق للفقه الإسلامي إلا الإعفاء المؤقتة كما ذكرنا فى المناقشة.

ويظهر لى أن لايناسب للمحكمة أن تقرر بالإستماع إلى كلام طرف واحد.بل ينبغى لها أن تقرر بعد الاستماع إلى كلا الطرفين. وهذا هو الأسلوب الإسلامي.

([1]) ــ أخرجه إبن ماجه فى سننه، كتاب البيوع- باب النهى عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، رقم الحديث:2187، (ج2/ص737)

ــ وأخرجه ابوداؤد فى سننه، كتاب الإجارة - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم الحديث:3503، (ج3/ص283)

ــ وأخرجه النسائى فى سننه، كتاب البيوع - باب بيع ما ليس عند البائع، رقم الحديث:4613، (ج7/ص289).

و صححه الألبانى فى "صحيح الجامع الصغير وزياداته"، رقم الحديث:7206، (ج2/ص 1209). وفى انظر إرواء الغليل 132/5.

المبحث السادس : إعادة عقار الملكية الحكومية

ففيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الإخلاء الإجباري للمستأجرين الصادرة على تراخيص (licenses) من أرض أو بناء

إذا، بعد انقضاء فترة أي إيجار أو ترخيص فيما يتعلق بأي أرض أو مبنى منها، الحكومة الفدرالية هو المؤجر أو المرخص أو على العزم من هذا التأجير أو الترخيص على أساس الإخلال بأي عهد يفرض التزاما على المستأجر أو المرخص له للتخلي عن حيازة الأرض المؤجرة أو البناء اللازمة لأي غرض عام، المستأجر أو المرخص له رفض أو فشل، أو يرفض أو يفشل، لإخلاء تلك الأرض أو المبنى ووضع الحكومة الفدرالية في حوزة من نفسه،يجوز لأي موظف مفوض من قبل الحكومة الفدرالية أن يدخل على الأرض المؤجرة أو البناء ويستعيد ويشغر حيازة تلك الأرض أو المبنى بطرد المستأجر أو المرخص له وأيضا يهدم ويزيل الهياكل، إن وُجد، الذي اقيم أو الذي تم البناء عليه من قبل المستأجر أو الترخيص:

بشرط أن لايجوز لهذا المؤظف أن يدخل علي الأرض المؤجرة أو البناء ما لم تعطي الحكومة الفدرالية فرصة ليسمع المستأجر أو المرخص له. وبشرط أن يُصدر هذا المؤظف، قبل هدم

وإزالة أي هياكل، إشعارا للمستأجر أو المرخص له لإخباره لإزالة مثل هذه الهياكل خلال المدة المحددة في الإشعار.([1])

المطلب الثاني: إخلاء القابض غير المصرح به

فإذا اطمأنت الحكومة الفدرالية بعد هذا التحقيق التي تراها مناسبة على أن الشخص هو المحتل غير المصرح به من أي أرض أو بناء، فيُأمر هذا الشخص لإخلاء الأرض أو المبنى خلال المدة المحددة في الحَكَمِ، بعد إعطاء الشخص فرصة التي تسمع بأمر في الكتابة.

إذا رفض أي شخص أو فشل لإخلاء أي أرض أو مبنى، فيدخل المؤظف المفوض فيها بالنيابة عن قبل الحكومة الفدرالية على هذه الأراضي أو البناء ويستعيد حيازتها عن طريق إخلاء هذا الشخص ويهدم ويزيل الهياكل، إذا اقيمت أو بنيت من قِبَله.([2])

المطلب الثالث : المقارنة

هذا القانون يوافق مع الفقه الإسلامي يعني يجوز للحكومة أن تستعيد حيازة أرضها من الغاصب كما ذكرنا فى المبحث الأول للفصل الثاني فى بيان "غصب الاراضى المملوكة للدولة".

([1]) Recovery of possession ordinance 1965 sec no.3

([2]) Recovery of Possession Ordinance 1965 sec no.5

المبحث السابع: غصب ملكية المعادن

فيه مطلب واحد

المطلب: رأي القانون الباكستاني في ملكية المعادن

في رأي القانون الباكستاني، جميع المناجم والمعادن تعتبر دائما أن تكون ملكا للحكومة، ويجب أن الحكومة لديها كل الصلاحيات اللازمة للتمتع السليم من حقوقه عليها ملكا للحكومة. ([1])

المقارنة:

فظهر لى من هذا القانون، إن وجد معدن فى أرض أحد من الناس فتعتبر ملكية الحكومة. فرأي القانون الباكستاني يطابق رأي الفقه المالكي و لايظهر بينهما خلاف فليس هذا غصب عندهم. لكن عندالجمهور تدخل المعادن فى ملكية الواجد فان تأخذ الحكومة بغير ثمن فيعتبرها غصبا.

([1]) SEC:49 of The Punjab Land Revenue Act, 1967 (W.P. Act XVII of 1967)

المبحث الثامن: الإستخدام وسلب الأسماء والعلامات لمنظمات أخري

لايجوز لأحد أن يستخدم أي اسم أو علامة أوختم، والتي قد تتشابه مع اسم أو علامة أو ختم من منظمة أو بعض التعبير أو أي اختصار لهذا التعبير أو أي علامة أو الملكية الفكرية فيما يتعلق بأي مادة أو عملية تحتوي على منظمة التعبير من باكستان أو أي اختصار لهذا التعبير.([1])

المطلب الأول: علامة العقار

علامة تستخدم لتدل على الممتلكات المنقولة ينتمي إلى شخص معين يسمى علامة الملكية.([2])

المطلب: الثاني العلامة التجارية

هي العلامة المستخدمة للدلالة على أن البضائع هي تصنيع (manufacture) أو بضائع شخص معين تسمى علامة تجارية.([3])

استخدام علامة تجارية كاذبة:

أي شخص يمثل أي سلع أو أية حقيبة، رزمة (Bundle) أو غيرها من وعاء مع أي سلع، أو يستخدم أية حقيبة، رزمة أو غيرها من وعاء مع أي علامة عليها، بطريقة محسوبة بشكل معقول لذلك لسبب أن يعتقد أن يتم وضع علامة علي السلع،أو أي سلع الوارد في مثل

([1]) Intellectual Property Ordinance-Act-2012 section no.21

([2]) Pakistan panel code section no. 479

([3]) Pakistan panel code section no. 478

هذا الوعاء الذي وضع عليه علامة، تنتمي إلى شخص منهم، أنهم لاينتمون إليه، هذا استخدام علامة تجارية كاذبة.([1])

استخدام علامة الملكية الكاذبة:

أي شخص الذي يمثل أي ممتلكات منقولة أوالسلع أو أية حقيبة، رزمة أو غيرها من وعاء الذي يحتوي على الممتلكات المنقولة أوالبضائع، أو يستخدم أي رزمة، حقيبة أو غيرها من وعاء الذى توجد أي علامة عليها، بطريقة محسوبة بشكل معقول لذلك لسبب أن يعتقد أن الممتلكات أوالسلع توضع عليه علامة،أو أي ممتلكات أوالسلع الواردة في مثل هذا الوعاء وضع عليه علامة ، تنتمي إلى شخص منهم، أنهم لا ينتمون إليه، ويقال هذا: استخدام علامة الملكية الكاذبة. ([2])

عقوبة لاستخدام علامة تجارية كاذبة أو علامة الملكية:

كل من استعمل أي علامة تجارية باطلة أو أي علامة الملكية باطلة، يعاقب بالسجن من أي من النوعين لمدة قد تصل إلى سنة واحدة، أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا.([3])

([1]) Pakistan Panel Code section no. 480

([2]) PPC No. 481

([3]) PPC No. 482

تزييف علامة تجارية أو علامة الملكية تستخدم من جانب آخر:

كل من زور أية علامة تجارية أو علامة الملكية تستخدم من قبل أي شخص آخر يعاقب بالسجن من أي من النوعين لمدة قد تصل إلى سنتين، أو بغرامة، أو مع كليهما.([1])

تزوير علامة التي يستخدمها الموظف العام:

كل من قلد علامة أي الملكية التي يستخدمها موظف عمومي، أو أي علامة التي يستخدمها موظف عام أو أن الملكية هو من نوعية معينة أو قد مرّ من خلال مكتب معين، أو أنه يحق لأي إعفاء، أو يستخدم كما حقيقية تلك العلامة معرفة نفسه أن تكون مزيفة، يعاقب بالسجن من أي من النوعين لمدة قد تصل إلى ثلاث سنوات، و يجب أن تكون أيضا عرضة للغرامة.([2])

صنع أوحيازة أي صك لتزييف علامة تجارية أو علامة الممتلكات:

أي شخص الذي يجعل أو لديه في حوزته أي قالب، لوحة أو أداة أخرى لغرض تزوير علامة تجارية أو علامة الملكية،أو لديه في حوزته علامة تجارية أوعلامة الملكية لغرض تدل على أن أي سلع هي تصنيع أوالبضائع من الشخص الذي صنع أو البضائع التي لم تكن كذلك، أو أنهم تنتمي إلى الشخص الذي كانوا لاينتمون، يعاقب بالسجن لمدة قد تصل إلى ثلاث سنوات، أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا.([3])

([1]) PPC No. 483

([2]) PPC No. 484

([3]) PPC No. 485

بيع السلع التي تحمل علامة تجارية ملتبسة أو علامة الملكية:

فمن يبيع أو يعرض، أو لديه في حوزته للبيع أو لأي غرض التجارة أو صنعها أو أي سلع أو الشيء مع علامة تجارية مزيفة أو علامة الملكية الملصقة أو أعجب على نفسه أو على أي حال، حزمة أو غيرها من وعاء التي ترد مثل هذه السلع، يجب، ما لم يثبت: -

(أ) أنه بعد اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة ضد ارتكاب جريمة تحت هذا القسم،انه ليس لديه سبب للشك في صدق العلامة في وقت ارتكاب الجريمة المزعومة

(ب) وأن، على الطلب بواسطة أو نيابة عن المستغيث، قدم كل المعلومات في وسعه عن الأشخاص الذين أخذ منهم مثل هذه البضائع أو الأشياء، أو

(ج) أنه خلاف ذلك عمل ببراءة، يعاقب بالسجن من أي من النوعين لمدة قد تصل إلى واحد العام، أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا.([1])

جعل علامة باطلة على أي وعاء يحتوي على السلع:

كل من يجعل أي علامة خاطئة على أي حقيبة، رزمة أو غيرها من وعاء يحتوي على السلع، بطريقة محسوبة بشكل معقول لتسبب أي موظف عمومي أو أي شخص آخر يعتقد بأن هذا وعاء يحتوي على البضائع التي لاتحتوي أو أنها لاتحتوي على البضائع التي تحتوي عليها، أو أن السلع الواردة في هذا الوعاء ذات طبيعة أو نوعية مختلفة عن الطبيعة الحقيقية أو

([1]) PPC No. 486

نوعيتها، ما لم يثبت أنه تصرف دون نية الاحتيال، يعاقبه بالسجن من أي من النوعين للمدة قد تصل إلى ثلاث سنوات، أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا.([1])

العقاب للاستفادة من تلك العلامة الكاذبة:

أي شخص يستفيد من تلك العلامة الكاذبة بأي شكل من الأشكال المحظورة، يعاقب كما لو كان قد ارتكب جريما تحت ذلك القسم، ما لم يثبت أنه تصرف دون نية الاحتيال.([2])

العبث مع علامة الملكية بقصد إحداث الإصابة:

أي شخص يزيل ويدمر، يشوه أو يضيف إلى أي علامة الملكية، ينوي أو يعرف أنه بذلك قد يتسبب في إصابة أي شخص، يعاقب بالسجن من أي منهما، لمدة قد تمتد إلى سنة واحدة، أو بالغرامة أو مع كلاهما.([3])

المقارنة:

بينا فى المبحث الثالث والرابع للفصل الرابع أن لايجوز إستخدام علامة التجارية وإنتاج الفكري بدون إذن المالك والشركة وفى قانون الباكستانى هذا أيضا لايجوز فيوافق رأي القانون الباكستانى مع رأي الفقه الإسلامي. ولايظهر بينهما خلاف فى عدم جواز غصب العلامة التجارية و استخدامها بدون إذن مالكها.

([1]) PPC NO. 487

([2]) PPC NO. 488

([3]) PPC NO. 489

الخاتمة فى نتائج البحث

الحمد لله ربّ العلمين و الصلوة والسلام على خاتم الانبياء و المرسلين اما بعد: فاشكر الله تعالى على نعمه الكثيرة و أحمده على أن منّ عليّ باتمام هذا البحث .

وفيما يلي بيان أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال معالجتى لهذا البحث

- أنه للغصب الفاظ ذات الصلة كثيرة وجميع هذه الالفاظ تلحق بصحابها الإثم والعقوبة لما فيها من معنى الظلم المحرم بالكتاب والسنة والإجماع ولما فيها من أخذ مال الغير بغير الوجه المشروع، وانتهاك وتعد على حقوق الناس، إضافة لكون غصب وجحد حقوق الناس من الكبائر.
- لايجوز للحكومة أن تأخذ أراضي الناس جبرا.
- يجوز للحكومة أن تأخذ الأراضي الحكومية من الناس جبرا.
- يجوز للحكومة تأميم الأرض الخاصة أو انتزاع ملك الخاصة للعامة بعد إعطاء تعويض عادل علي الفور.
- لايجوز لأحد أخذ المؤسسات والعقارات جبرا وظلما وقهرا.
- لايجوز غصب منافع العَقار والعين المستأجرة من المستأجر ومنافع البرامج
- لايجوز لأيّ شخص غصب الوظائف والإنتاج الفكري وإستخدام العلامات التجارية ظلما وجبرا وقهرا.
- المعادن التي وجدت في أرض الناس داخلة فى ملكية الناس.

- أن القانون الباكستاني حول الغصب على معظمها وفقا للفقه الإسلامي.

هذا ما توصلت اليه من أهم النتائج فى خلال معالجتى لهذا البحث. و فى الختام لا يسعني الا أن أقول إنى بذلت ما فى وسعى و ما أدخرت شيئا من جهدى برغم الصعوبات التى واجهتنى وأسال الله تعالى أن يكون عملى هذا خالصا لوجه الله سبحانه وتعالى موافقا لمرضاته وما توفيقى الّا بالله عليه توكّلت واليه انيب وصلّى الله تعالى على خير خلقه محمّد و على اله واصحابه وذريّته وأهل بيته اجمعين.

Abstract

Usurpation and its modern forms In the light of Islamic jurisprudence and Pakistani law A comparative study

In the name of Allah, most gracious and most merciful.

Thanks to ALLAH Almighty the Lord of humanity and all the universe and praying and peace upon our prophet Muhammad (PBUH).

The topic of usurpation is considered important because it throws light over people's lives scientifically. I am going to discuss about the scope of Islamic interest and its sponsorship regarding the purposes of Islam's jurisprudence in which the interests of Allah's servants are attained and protected. Another vital issue is pondered over is what will harm them and destroy their lives. One of the aims of Islamic jurisprudence is saving money which persists on retaining and sustaining it of what shows the wasting from the usurpation ,robbery etc. It is described above in the introductory passage about the Islamic rules and regulations that forbid grabbing and discourage potential abusers to be prejudiced about other's rights. These rights are manifold to the moral and martial rights. There are some issues relating to these rights e.g. a modern debate in the ancient times regarding different kinds of grabbing like grabbing companies' names, inventions, institutions etc. And at the end I mentioned Pakistani laws about usurpation or grabbing and I compared Pakistani law with Islamic jurisprudence.

This research consists of five chapters and a conclusion. In the first chapter, I talked about the facts of usurpation and related words and their meanings and explained the rules of usurpation in Islamic jurisprudence and its multiple types.

The second chapter consists of three topics. In first topic I discussed about the usurpation of government lands and the second topic is about the discussion of "government nationalization of public land."And there

is a discussion about the usurpation of institutions and its rules according to Islamic jurisprudence.

The forth chapter is about the usurpation of benefits and its modern forms. This chapter has three topics. The first one is about the usurpation of property benefits. The second one consists of the usurpation of benefits of the leased object from tenant. The third topic contains the usurpation of software benefits and its rules in Islamic jurisprudence.

Then the chapter no. four is about the usurpation of rights and its contemporary images. This chapter is holding six topics. The first one is about the grabbing of jobs. The second topic is about the usurpation of trademarks and trade names. The third topic explains the usurpation of Intellectual production (Patent right, Copyright).

And the chapter no.5 is about the concept of usurpation in Pakistani Law and its comparison with Islamic jurisprudence. This chapter begins from the Legal System of Pakistan. And this chapter is divided in seven topics. The first topic is about Land acquisition act 1885 including two case laws and its comparison with Islamic Jurisprudence. The second topic is about the punishments about usurpation mentioned in Pakistan Penal Code. The third topic is about how to take back the grabbed immovable and immovable properties in the light of Code of Criminal Procedure (1998). The fourth topic is about Law against Land grabbing (2005) and its comparison with Islamic Jurisprudence. The fifth topic is about the restoration of government property. The sixth topic is about the grabbing of mineral ownership. The seventh topic is about the use and grabbing of names and marks of other organizations according to Intellectual Property Act (2012). Finally, the research is ended with the conclusion.I mentioned the most important findings and recommendations.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

الرقم المسلسل	الآيات القرآنية	الصفحة
1.	ولَاتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ.	1
2.	يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ.	1
3.	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ .	25
4.	فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّبِرِين.	36
5.	وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ	36
6.	إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا	46

	وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا.	
.7	فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ	64
.8	قَالَتْ إِحْدَاهُمَا: يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ، إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ. قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ، فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ.	64
.9	وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ.	83
.10	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ.	86
.11	لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.	95

فهرس الأحاديث المباركة

الرقم المسلسل	الأحاديث	الصفحة
.1	إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	32
.2	على اليد ما أخذت حتى تؤدي	33

.3	لايأخذن احدكم متاع أخيه لاعبا ولاجادا وقال سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى: لعبا ولاجدا ومن أخذ عصا أخيه فليردها	34
.4	من أحيا أرضا ميتة فهى له	42
.5	ليس للمرء إلّا ماطابت به نفس	40
.6	فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا	46
.7	مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ	31
.8	مَن أخذ شِبْرًا مِن الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ الله إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ	31
.9	لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه	52
.10	من كان له فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لازاد له	52
.11	يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى	52
.12	مَن قُتِلَ دونَ مالِهِ؛ فهو شَهيدٌ	56

.13	لايحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه	58
.14	أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه	65
.15	من استأجر أجيراً فليعلمه أجره	65
.16	روى سعيد بن المسيب عن سعد رضي الله عنه قال:"كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع، فنهى رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو وَرِق	65
.17	أن النبي صلّى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره	66
.18	من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له	76
.19	عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصلح جائز بين المسلمين" زاد أحمد، «إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا» وزاد سليمان بن داود المهري	75
.20	عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة أكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها	79
.21	عَنِ المِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ	80

.22	عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَطْيَبِ الْكَسْبِ ؟ فَقَالَ : عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ	81
.23	عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وخانَ رَسُولَهُ وخانَ الْمُؤْمِنِينَ	82
.24	قد سأل أعرابي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال : (فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ	83
.25	عن أم سلمه – رضي الله عنها قالت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلّى الصبح حين يسلم :" اللّهم إنّى اسئلک علما نافعا، ورزقا طيبا وعملا متقبّلا".	92

فهرس المصادر و المراجع

كتب التفسير

إسم الكتاب	المؤلف و الطبعة
الجامع لأحكام القرآن/تفسير القرطبي	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)
التفسير الكبير	عبد الله بن عمر بن الخطيب المعروف بفخر الدين الرازى، المتوفي سنة 606 هـ، طبع:دارالفكر

كتب الحديث

إسم الكتاب	المؤلف والطبعة
الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ ، عدد الأجزاء: 9
صحيح مسلم	مسلم بن حجاج، المحقق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيب الناشر: دار طيبة، سنة النشر: 1427 - 2006، عدد المجلدات: 2، رقم الطبعة: 1
سنن أبي داود	أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عدد الأجزاء: 4
الجامع الكبير - سنن	محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى

الترمذي	(المتوفى: 279هـ)المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، سنة النشر: 1998 م، عدد الأجزاء: 6، ترقيم الكتاب موافق لطبعة د. بشار
سنن ابن ماجه	ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ) ،الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
معرفة السنن والآثار	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1991م ،عدد الأجزاء: 15
مسند الإمام أحمد بن حنبل	أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م

السنن الكبرى للبيهقي	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م
الطبقات الكبرى	أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا- الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م -عدد الأجزاء: 8
سبل السلام	محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار	محمد بن علي الشوكاني
معرفة السنن والآثار	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)
جامع الأحاديث	جلال الدين السيوطي

معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود	أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)
نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي	جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)
مشكاة المصابيح	محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: 741هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني
المعجم الأوسط	سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ
صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان	محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)،المحقق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

كتب الفقه وأصوله

كتب الفقه الحنفى:

إسم الكتاب	المؤلف و الطبعة
المبسوط	محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)
حاشية ابن عابدين ردالمحتار علي الدر المختار	محمد امين بن عمر الشهير بابن عابدين ،الناشر: دار الفكر-بيروت،الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م
مختار الصحاح	زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ	عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)،
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	علاء الدين،أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(المتوفى 587هـ)
العناية شرح الهداية	محمد بن محمد بن محمود،أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)
البناية شرح الهداية	لأبى محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)

كتب الفقه المالكى:

إسم الكتاب	المؤلف والطبعة
مواهب الجليل في شرح مختصر خليل	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات الشيخ عليش	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الناشر:عيسى البابي الحلبي
الشرح الكبير	أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي (المتوفي1201هـ)
الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك	أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المحقق الدكتور مصطفى كمال وصفي
سراج السالك شرح أسهل المسالك	عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي
جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل	الإمام صالح عبد السميع الآبي

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)
بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير	أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)،
القوانين الفقهية	لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)

كتب الفقه الشافعي:

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج	لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) (ج2-ص275)
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع	لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج	لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)

كتب الفقه الحنبلى:

إسم الكتاب	المؤلف و الطبعة
كشاف القناع عن متن الإقناع	منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) الناشر: دار الكتب العلمية
الشرح الكبير على متن المقنع	عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماغيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف	علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)
المغني	ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)

كتب الفقه العام

إسم الكتاب	المؤلف والطبعة
لمصباح المنير في غريب الشرح الكبير	أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المتوفى نحو 770 هـ
المؤيدات التشريعية	عبد العزيز الخياط ، الناشر: دارالسلام للطباعة و النشر والتوزيع والترجمة تاريخ النشر 1905-6-8
مجموع فتاوى	شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ط. الأوقاف السعودية) لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية ،الناشر
المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي	الدكتور محمد عثمان شبير
الملكية في الشريعة الإسلامية	الدكتور على الخفيف
الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ	الدكتور وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة

مجلة درر الحكام شرح مجلة الأحكام	علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ)
نتائج الافكار تكمله فتح	أحمدي الافندي القاضي-تصحيح:محمد الاعظم حسين الخير

القدير مع الهدايه	آبادي التصنيف: طبعه لكهنو سنه 1874
المدخل الفقهي العام	شيخ مصطفي أحمد الزرقا ، سنة النشر: 1425 - 2004 عدد المجلدات: 2، رقم الطبعة: 2
أحكام الغصب وصوره المعاصرة فى الفقه الإسلامي	جمعة عبد الله رباح ورش آغا
المجمع الفقهي الإسلامي	قضايا إسلامية معاصرة- تاريخ النشر : 2 شعبان 1430
الفرد والدولة فى الشريعة الإسلامية	زيدان عبد الكريم بن بيج العاني، الناشر:مؤسسة الرسالة ناشرون، تاريخ النشر:1990-01-01
الفِقهُ المَيَسَّر	الدكتور عَبد الله بن محمد الطيّار، والدكتور عبد الله بن محمّد المطلق، والدكتور محمَّد بن إبراهيم الموسَى
الأحكام السلطانية	أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)
درر الحكام شرح غرر الأحكام	محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: 885هـ)
الفتاوى البزازية	محمد بن شهاب البزاز الكردري،الناشر:مكتبة الأقصي-

	عمان- الأردن، الطبعة الأولي1394هـ.
الاختيار لتعليل المختار	عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)
المجموع شرح المهذب	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)
فتاوى الشبكة الإسلامية تأليف	جنة الفتوى بالشبكة الإسلامية تم نسخه من الإنترنت: في 1 ذو الحجة 1430، هـ = 18 نوفمبر، 2009 م
الموافقات	الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)
اسلام کا نظام محاصل	محمد نجاة الله صديقى ترجمته الأردية لكتاب الخراج

كُتُبُ اللّغة

إسم الكتاب	المؤلف والطبعة
لسان العرب	محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)
القاموس المحيط	محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م
تاج العروس من جواهر القاموس	محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) ،الناشر: دار الهداية
مختار الصحاح	محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، دققه عصام فارس الحرستاني ، دار عمار ، عمّان ، ط 9 ، 1425 هـ / 2005 م
المُنَجَّد في اللغة	علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (المتوفى: بعد 309هـ)، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الثانية،
معجم اللغة العربية المعاصرة	الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م
المعجم الوسيط	المجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد

	القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة 767
كتاب العين	أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي الناشر : دار ومكتبة
معجم اللغة العربية المعاصرة	الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى
المُنَجَّد في اللغة	علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (المتوفى: بعد 309هـ)، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الثانية
القاموس الفقهي. لغة واصطلاحا	سعدي أبو جيب، الناشر :دار الفكر - دمشق ،الطبعة الثانية - 1988م (ص125)
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية	أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)،
معجم مقاييس اللغة	أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)
المعجم الوسيط	مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)

فهارس المضامين

المسلسل	عنوان	الصفحة
1	المقدمة	1
4	الفصل الأول:التعريف بالغصب والالفاظ ذات الصلة به	15
5	المبحث الأول : التعريف بالغصب	15
6	المطلب الأول : تعريف الغصب لغة	16
7	المطلب الثانى: تعريف الغصب شرعا	17
	المطلب الثالث: تعريف الغصب فى القانون	21
8	المبحث الثانى: الألفاظ ذات الصلة بالغصب	23
10	المبحث الثالث: أنواع الغصب	28
11	المبحث الرابع: حكم الغصب	31
12	الفصل الثانى: غصب الأعيان وصورها المعاصرة	37
13	المبحث الأول:غصب الاراضى المملوكة للدولة وفيه ثلاثة مطالب	38
14	المطلب الأول: التعريف لأراضي الحكومية	38

15	المطب الثاني: التعريف للأرض الموات	39
16	المطلب الثالث: الأدلة على تحريم غصب الأراضى الحكومية	45
17	المطلب الرابع: عقوبة فعل الغصب	48
18	المبحث الثانى: تأميم الحكومة للأرض الخاصة أو انتزاع ملك الخاصة للعامة	49
19	المطلب الأول: التأميم	49
22	المطلب الثاني: الأدلة على تحريم انتزاع الملك	50
23	المطلب الثالث: انتزاع الملكية للمصلحة العامة عند مجمع الفقه الإسلامي	53
24	المبحث الثالث: غصب المؤسسات	55
25	الفصل الثالث: غصب المنافع وصورها المعاصرة	59
26	المبحث الأول: تعريف المنفعة	60
29	المبحث الثانى: غصب منافع العقار	61
30	المطلب: غصب منافع العقار فى الفقه الإسلامي	61
32	الفرع الأول: الإجارة	61
34	الفرع الثالث : إقطاع المعادن	67
37	المبحث الثانى: غصب منافع العين المستأجرة من المستأجر	72
38	المبحث الثالث: غصب منافع البرامج	74
39	الفصل الرابع: غصب الحقوق وصورها المعاصرة	77

40	المبحث الأول: غصب الوظائف	78
41	المبحث الثاني: غصب العلامات والأسماء التجارية	84
42	المطلب الأول: غصب العلامة التجارية (الماركة)	84
43	الفرع الأول: تعريف العلامة التجارية والصناعية	84
44	الفرع الثاني: بيان أشكالها	84
45	الفرع الثالث: غصب العلامة التجارية فى الفقه الإسلامي	85
46	المطلب الثانى : غصب الإسم التجاري	86
47	الفرع الأول : تعريف الإسم التجاري	87
48	الفرع الثانى : غصب الإسم التجاري فى الفقه الإسلامي	87
49	الفرع الثالث: حكم غصب الإسم التجاري	88
50	المبحث الثالث: غصب الإنتاج الفكرى	89
51	المطلب الأول: غصب التأليف والتصنيف	89
52	الفرع الأول: معني التأليف لغة	89
53	الفرع الثاني: تعريف التأليف اصطلاحاً	89
54	الفرع الثالث: التعريف الاصطلاحي للتأليف والإبداع	90
55	الفرع الرابع: التكييف الشرعي لمسألة التأليف والإبداع	91
56	الفرع الخامس: الحكم لغصب حقوق التأليف والإبداع	93

57	المطلب الثانى: الغصب لحق براءة الاختراع	98
58	الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع	98
59	الفرع الثانى: الشروط لمنح براءة الاختراع	98
60	الفرع الثالث: التكييف الشرعي لبراءة الاختراع	99
61	الفصل الخامس: تصور الغصب في القانون الباكستاني مقارنا بالشريعة الإسلامية	101
62	المبحث الأول : النظام القانوني الباكستانى	102
63	المبحث الثانى :"قانون أرض الاستحواذ 1885"	105
64	المطلب الأول: نشر الإشعار الأولي وصلاحيات الضابط عليها	105
65	المطلب الثانى: القدرة على الاستيلاء	105
66	المطلب الثالث: تحديد التعويض	105
67	المطلب الرابع : قرار المحكمة	106
68	المطلب الخامس: قرار المحكمة الثاني	112
69	المبحث الثالث: قانون العقوبات الباكستاني (Pakistan Panel Code)	118
70	المطلب الأول : عقوبة من أجل الابتزاز/ الغصب	119
71	المبحث الرابع: كيفية أخذ العقار المسلوب المنقول وغير المنقول	120
72	المطلب الأول: القوة لاستعادة حيازة الممتلكات غير المنقولة	120

73	المطلب الثاني: القوة لاستعادة حيازة الممتلكات المنقولة	120
74	المطلب الثالث: المقارنة	121
75	المبحث الخامس:حكم سلب العقار لآخر وغصبه وقبضه بغير اذن المالك	122
76	المطلب الأول: منع الحيازة غير المشروعة للممتلكات وغيرها	122
77	المطلب الثاني: العقوبة	122
78	المطلب الثالث: القدرة لحصول الملكية: (Power to attach property)	122
79	المطلب الرابع: الإخلاء وأسلوب الاسترداد كما الإعفاء المؤقتة	123
80	المطلب الخامس: المناقشة	123
81	المطلب السادس: المقارنة	124
82	المبحث السادس: اعادة عقار الملكية الحكومية	125
83	المطلب الأول: الإخلاء الإجباري للمستأجرين الصادرة على تراخيص (licenses) من أرض أو بناء	125
84	المطلب الثاني: اخلاء القابض غير المصرح به	126
85	المطلب الثالث : المقارنة	126
86	المبحث السابع: غصب ملكية المعادن	127
87	المطلب الأول: رأي القانون الباكستاني في ملكية المعادن	127

88	المبحث الثامن: الاستخدام وسلب الأسماء والعلامات لمنظمات أخري	128
89	المطلب الأول : علامة العقار	128
90	المطلب: الثاني العلامة التجارية	128
91	الخاتمة فى نتائج البحث	133
	Abstract	135
92	الفهارس العامة	137
93	فهارس المصادر والمراجع	142